المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

المواد المعدّلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 9 يوليوز 2019

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانـة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2018-2019

دورة أبريل 2019

محتويات التقرير

- التقديم العام
- مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين المقترح تعديلها لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 المؤرخ في 9 يوليوز 2019
- جدول التصويت
- مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما عدلتها ووافقت عليها اللجنة.
- الملحق:

أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتقدم إلى المجلس الموقر بتقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول النظام الداخلي لمجلس المستشارين، بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 المؤرخ في 9 يوليوز 2019.

يأتي اجتماعي اللجنة المؤرخين في 17 و22 يوليوز 2019 برئاسة السيد عبد اللطيف أبدوح الخليفة الأول لرئيس اللجنة ثم السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، في ضوء القرار الصادر عن المحكمة الدستورية حول النظام الداخلي لمجلس المستشارين، الموافق عليه في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2019، الذي قضى بعدم مطابقة 51 مادة من هذا النظام الداخلي كليّا أو جزئيا للدستور، كما أبدى ملاحظات بشأن مقتضيات 21 مادة أخرى، والتي ليس فيها ما يخالف الدستور، فيما اعتبر باقي المواد مطابقة للدستور.

وفي إطار التجاوب مع ما ورد في هذا القرار، عمدت اللجنة إلى اتباع نفس المنحى التوافقي الذي طبع إصدار الصيغة الأولى للنظام الداخلي موضوع قرار المحكمة الدستورية، بحيث وقع التوافق بشأن تعديلات الملاءمة قبل التصويت على المواد المعدّلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، من خلال تدارس المقتضيات غير المخالفة للدستور، مع ضرورة التقيّد

بالتفسيرات التي أبدتها االمحكمة الدستورية بشأنها، وفي مرحلة ثانية، تم البتّ في المواد المصرّح بمخالفتها للدستور.

وفي الأخير، عرضت المواد المعدّلة في صيغتها الجديدة على التصويت، فوافق عليها السيدات والسادة أعضاء اللجنة الحاضرين بالإجماع، وبذلك تم ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 المؤرخ في 9 يوليوز 2019.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين المقترح تعديلها لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 المؤرخ في 9 يوليوز 2019

ملاءمة مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19: مقترحات التعديلات

أولا: المواد التي ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
المادة 20: طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدّد. يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد. وإذا ولم ينه المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحوّل هذه القضايا تلقائيا للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية. **تختم الدورة الاستثنائية بمرسوم.**	مراعاة أن صدور مرسوم يقضي باختتام الدورة الاستثنائية يتعلق فقط بحالة دعوة الحكومة إلى عقدها.	**المادة 20:** طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدّد. يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة الاستثنائية إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد. وإذا ولم ينه المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحوّل هذه القضايا تلقائيا للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية. تختم الدورة الاستثنائية **بمرسوم في حالة انعقادها بدعوة من الحكومة.**
المادة 26: يتألف مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي: - الرئيس؛ - خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛ - ثلاثة محاسبين؛ - ثلاثة أمناء. **ينتخب نواب الرئيس والمحاسبين والأمناء على أساس التمثيل النسبي.**	مراعاة أن التمثيل النسبي ينصرف إلى الفرق دون المجموعات، احتراما لأحكام الفصل 62 من الدستور.	**المادة 26:** يتألف مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي: - الرئيس؛ - خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛ - ثلاثة محاسبين؛ - ثلاثة أمناء. ينتخب نواب الرئيس والمحاسبون والأمناء على أساس التمثيل النسبي **للفرق.**
المادة 32: يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس المستشارين ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة. **يمكن للرئيس المنتخب الإعلان عن رفع الجلسة وعن موعد عقد الجلسات الموالية.**	مراعاة أن عقد الجلسات الموالية ينحصر في انتخاب أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة فقط، على اعتبار أنه لا يصح للرئيس المنتخب ترؤس الجلسات بجدول أعمال تشريعي أو رقابي إلا بعد استكمال هياكل المجلس.	**المادة 32:** يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس المستشارين ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة. يمكن للرئيس المنتخب الإعلان عن رفع الجلسة **وعن موعد عقد الجلسة أو الجلسات الموالية، المخصصة لانتخاب أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.**
المادة 34: **تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.**	إن مضمون هذه المادة، منصوص عليه في الفقرتين الثالثة والأخيرة من الفصل 63 من الدستور، وليس فقط في الفقرة الأخيرة، كما ورد خطأ في المادة المذكورة؛	**المادة 34:** تطبيقا لأحكام **الفقرتين الثالثة والأخيرة** من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.
المادة 37: **في حالة شغور أحد مقاعد المكتب، يعاد إجراء الانتخاب من طرف المجلس على أساس التمثيل النسبي للفرق، لملء المقعد لما تبقّى من مدة انتداب عضو المكتب السابق في هذا المنصب.**	مراعاة احترام قاعدة التمثيل النسبي عند تشكيل مكتب المجلس طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 63 من الدستور.	**المادة 37:** **في حالة شغور مقعد أحد أعضاء المكتب، يعاد إجراء الانتخاب على أساس التمثيل النسبي للفرق عند تشكيل المكتب في مستهل الفترة البرلمانية أو عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لملء مقعد العضو الشاغر لما تبقّى**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
		من مدة انتداب سلفه.
المادة 49: **يسهر المكتب على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس.**	مراعاة خصوصية تسجيلات اللجان الدائمة التي تكتسي طابع السرية طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور.	
المادة 50: **يضع المكتب ميزانية المجلس بالتشاور مع الحكومة.** تسجّل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.	مراعاة، أن دور مكتب المجلس يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة.	
المادة 54: **يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات تتعلق بالأدوار الدستورية للمجلس، وله أن يكلّف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاّ أو جزءا.**	إن مضمون البلاغات والإعلانات يجب أن يهم الإخبار بقضايا تتعلق بالمجلس، ولا يمتد لممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة له، ولا تتطلب ردا من قبل الحكومة، وفي تقيدها بهذه الضوابط، فليس في المادة المذكورة، ما يخالف الدستور.	**المادة 54:** يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات **لإخبار المجلس بقضايا تهمه**، وله أن يكلّف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاّ أو جزءا.
المادة 55: طبقا لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المجلس للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات البرلمانية التي يتوفر عليها، طبقا للكيفيات والشروط التي يحدّدها القانون. **ولهذه الغاية، يبت المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته. وينتدب إطارا من بين موظفي المجلس للقيام بهذه المهمة.**	مراعاة أن الأمر ينصرف إلى التسجيلات غير المشمولة بالسرية.	**المادة 55:** طبقا لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المجلس للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات البرلمانية التي يتوفر عليها، طبقا للكيفيات والشروط التي يحدّدها القانون. ولهذه الغاية، يبت المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته **التي لا تكتسي طابع السرية**. وينتدب إطارا من بين موظفي المجلس للقيام بهذه المهمة.
المادة 59: **في حالة غياب الرئيس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه حسب ترتيبهم، وذلك دون الإخلال بالمقتضيات الواردة بعده.**	مراعاة أن عبارة "المقتضيات الواردة بعده"، تنصرف إلى المهام المستثناة من الإنابة والتي تعود ممارستها إلى رئيس المجلس بالصفة، والمحددة في المادة 33 من هذا النظام الداخلي.	**المادة 59:** في حالة غياب رئيس المجلس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه حسب ترتيبهم، **باستثناء المهام التي يمارسها الرئيس بالصفة، المحدّدة في الفقرة الاخيرة من المادة 33 أعلاه.**
المادة 62: **تبلغ قرارات المكتب كتابة إلى رؤساء الفرق وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية، داخل 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام إذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وتنشر في النشرة الداخلية والموقع الالكتروني للمجلس.**	**...** على أن يتم تضمين ساعة اتخاذ القرار، المتخذ من طرف المكتب، في صلب القرار، وتبليغه للأطراف المعنية مع نشره في الموقع الإلكتروني، حتى يَتأتى احتساب الأجل المذكور.	
المادة 64: **يتولى الأمناء تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه، ويراقبون تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجرى فيها وضبط حالات غياب المستشارات والمستشارين في الجلسات العامة، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم بها المكتب.**	شريطة أن لا يشمل موضوع "المهام الإضافية" اختصاصات موكولة إلى باقي أعضاء المكتب.	**المادة 64:** يتولى الأمناء تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه، ويراقبون تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجرى فيها وضبط حالات غياب المستشارات والمستشارين في الجلسات العامة، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم بها المكتب، **غير التي تندرج ضمن اختصاصات باقي أعضائه.**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
المادة 68: يُشكِّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة. تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية. يُحدَّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر(13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبّق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة. لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلِب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص. **لا تباشر اللجنة أشغالها إلا بعد اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.** ينتخِب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقررا ينتمي أحدهما لزوما للمعارضة، بالإضافة إلى نائب لرئيس اللجنة ونائب للمقرر. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا أذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء. يترأس الاجتماع، العضو الأكبر سنا بمساعدة العضو الأصغر سنا. تنحصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبتية والتأشير عليها من جهة الاختصاص. يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين. يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يبت في شأن إحالته إلى المجلس.	مراعاة مباشرة اللجنة لمهامها بعد انصرام الأجل المحدد لتشكيلها بغض النظر عن تأخر كل فريق أو مجموعة عن انتداب من يمثلها بعد انصرام الأجل المذكور المحدد من قبل المكتب.	**المادة 68:** يُشكِّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة. تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية. يُحدَّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر(13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبّق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة. لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلِب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص. **تباشر اللجنة مهامها بعد انصرام الأجل المحدّد لتشكيلها من لدن مكتب المجلس،** ابتداء من اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها. ينتخِب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقررا ينتمي أحدهما لزوما للمعارضة، بالإضافة إلى نائب لرئيس اللجنة ونائب للمقرر. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا أذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء. يترأس الاجتماع، العضو الأكبر سنا بمساعدة العضو الأصغر سنا. تنحصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبتية والتأشير عليها من جهة الاختصاص. يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين. يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يبت في شأن إحالته إلى المجلس.
المادة 122: **تسجّل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقرّروها تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية.** **توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين.** **تضع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجا لمناقشة حصيلة**	مع استحضار أن الأمر لا يتعلق بآلية جديدة لمراقبة العمل الحكومي، على اعتبار أن الوظيفة الرقابية لمجلس المستشارين على الحكومة محددة دستوريا على سبيل الحصر.	**المادة 122:** تسجّل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى الجلسة العامة، ويعد مقرّروها تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية. توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين. تضع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجا لمناقشة حصيلة تدبير

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
تدبير مؤسستين أو مقاولتين عموميتين على الأقل، من بين المؤسسات التابعة للقطاعات الحكومية المندرجة ضمن اختصاصاتها.		مؤسستين أو مقاولتين عموميتين على الأقل، من بين المؤسسات التابعة للقطاعات الحكومية المندرجة ضمن اختصاصاتها. **يتولى أعضاء المجلس استعمال تقارير التتبع المذكورة لمراقبة عمل الحكومة، في نطاق الآليات المحدّدة في الدستور والقوانين التنظيمية.**
المادة 144: **مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، تحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها، تعنى بتقديم الاستشارة في القضايا التالية:** - القضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة؛ - القضية الفلسطينية العادلة. كما تحدث مجموعات عمل موضوعاتية أخرى، بقرار من مكتب المجلس، بناء على طلب من رئيس المجلس أو من رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من رئيس لجنة دائمة. تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس.	مراعاة عدم المساس بالاختصاص المسند إلى اللجان الدائمة بمقتضى النظام الداخلي.	
المادة 199: **تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك تحت إشراف رئيس المجلس.** وإذا تعذر عقد اجتماع مكتب اللجنة المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعها بعد إخبار أعضاء مكتبها بذلك. يمكن أن تنعقد اجتماعات مكاتب اللجان باستخدام وسائل التواصل الحديثة. وفي جميع الأحوال، وباستثناء حالة الدفع بعدم الاختصاص بعد سبعة أيام من تاريخ الإحالة، لا يجوز للجنة دائمة أن تمتنع عن برمجة أو مناقشة مشروع أو مقترح قانون أحيل إليها من طرف مكتب المجلس.	مراعاة أن المراسلات الخارجية للمجلس تتم بواسطة رئيسه.	**المادة 199:** تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك **بواسطة** رئيس المجلس. وإذا تعذر عقد اجتماع مكتب اللجنة المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعها بعد إخبار أعضاء مكتبها بذلك. يمكن أن تنعقد اجتماعات مكاتب اللجان باستخدام وسائل التواصل الحديثة. وفي جميع الأحوال، وباستثناء حالة الدفع بعدم الاختصاص بعد سبعة أيام من تاريخ الإحالة، لا يجوز للجنة دائمة أن تمتنع عن برمجة أو مناقشة مشروع أو مقترح قانون أحيل إليها من طرف مكتب المجلس.
المادة 201: بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة المختصة دون برمجته، ودون برمجة أي مشروع أو مقترح قانون آخر، يوجّه رئيس المجلس تذكيرا في الموضوع إلى رئيس هذه اللجنة. **وفي حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداولات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية.**	مراعاة ترؤس اللجنة المعنية من قبل رئيسها أو من ينوب عنه من نوابه طبقا للمادة 105 من هذا النظام الداخلي.	**المادة 201:** بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة المختصة دون برمجته، ودون برمجة أي مشروع أو مقترح قانون آخر، يوجّه رئيس المجلس تذكيرا في الموضوع إلى رئيس هذه اللجنة. وفي حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداولات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية. **ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس اللجنة أو من ينوب عنه طبقا للمادة 105 أعلاه.**
المادة 205:		**المادة 205:**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
لمكاتب اللجان إضفاء صبغة السرية التامة على أي اجتماع من الاجتماعات، بحصر حضور أشغاله على أعضاء المجلس والحكومة، وعدم تسجيل وقائعه صوتيا أو تحرير محضر له أو توزيع أية وثائق ذات صلة بالموضوع. **يتخذ هذا القرار بمبادرة من مكتب اللجنة المعنية أو بطلب من الحكومة، قبل انعقاد الاجتماع أو أثناءه، ويرفع تقرير موجز عنه إلى مكتب المجلس إذا كان الموضوع يتعين البت فيه على مستوى الجلسة العامة.**	حيث إنه، لئن كان ليس في الدستور ما يمنع النظام الداخلي من سن مستويات مختلفة لاحترام قاعدة سرية اجتماعات اللجن الدائمة، فإن ذلك لا يمتد إلى حَد عدم تسجيل ما راج في الاجتماع أو تحرير محضر له، للرجوع إليه عند الاقتضاء.	لمكاتب اللجان إضفاء صبغة السرية التامة على أي اجتماع من الاجتماعات، بحصر حضور أشغاله **فقط** على أعضاء المجلس والحكومة.() يتخذ هذا القرار بمبادرة من مكتب اللجنة المعنية أو بطلب من الحكومة، قبل انعقاد الاجتماع أو أثناءه، ويرفع تقرير موجز عنه إلى مكتب المجلس إذا كان الموضوع يتعين البت فيه على مستوى الجلسة العامة.
المادة 220: لأعضاء مجلس المستشارين وللحكومة حق التعديل. **يعتبر بمثابة تعديل كل اقتراح بالإضافة أو بالتغيير أو بالتتميم أو بالحذف أو إعادة ترتيب يهم فقرة أو مادة من مواد النص المعروض على المناقشة.** تقدّم تعديلات أعضاء المجلس والحكومة كتابة وموقّعة إلى رئاسة المجلس، بمجرد البتّ في النصوص من طرف اللجان المعنية إلى حدود الساعة الرابعة والنصف من اليوم السابق لانعقاد الجلسة العامة. للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، طبقا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور. وفي حالة عدم اعتراض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهمها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات.	مع مراعاة أن الحالات المشار إليها أتت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.	**المادة 220:** لأعضاء مجلس المستشارين وللحكومة حق التعديل. يعتبر بمثابة تعديل، **بصفة خاصة**، كل اقتراح بالإضافة أو بالتغيير أو بالتتميم أو بالحذف أو إعادة ترتيب يهم فقرة أو مادة من مواد النص المعروض على المناقشة. تقدّم تعديلات أعضاء المجلس والحكومة كتابة وموقّعة إلى رئاسة المجلس، بمجرد البتّ في النصوص من طرف اللجان المعنية إلى حدود الساعة الرابعة والنصف من اليوم السابق لانعقاد الجلسة العامة. للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، طبقا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور. وفي حالة عدم اعتراض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهمها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات.
المادة 271: **تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:** **يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة مشروع البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات.** **يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.**	مراعاة أن رئيس الحكومة يعرض أمام البرلمان البرنامج الحكومي، وليس "مشروع البرنامج الحكومي" كما ورد خطأ في المادة المذكورة، طبقا للفصل 88 من الدستور.	**المادة 271:** تجرى مناقشة () البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية: يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة () البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات. يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.
المادة 351: للجان الدائمة حسب اختصاصاتها، مناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات سواء منها التي أعدها بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، أو باقي التقارير التي يصدرها المجلس طبقا لأحكام الفصل 148 من الدستور. **وللرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حضور اجتماع اللجنة المعنية، في اجتماع منفصل لا تحضره الحكومة، كما يمكنه أن ينتدب ممثلا عن المجلس لتقديم التوضيحات الضرورية أمام اللجنة المذكورة.**	مع مراعاة استقلال المجلس الأعلى للحسابات.	

ثانيا: المواد غير المطابقة للدستور:

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
المادة 7: **طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين أن يقدّم تصريحاً كتابياً بمجموع الممتلكات والأصول التي في حيازته، وفقا للكيفيات التي يحدّدها القانون.**	حيث إن الفصل 158 من الدستور نص على أنه "يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدم، طبقا للكيفيات المحددة في القانون، تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها"؛ وحيث إنه، يبين من المادة السابعة المشار إليها، أنها أغفلت التنصيص على أن التصريح الكتابي يشمل الممتلكات والأصول التي في حيازة عضو مجلس المستشارين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مما يكون معه هذا الإغفال، مخالفا للدستور.	**المادة 7:** **طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين، أن يقدّم، وفقا للكيفيات التي يحدّدها القانون، تصريحاً كتابياً بمجموع الممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.**
المادة 11: **يجرّد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشّح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها بالمجلس.** **المادة 13:** **إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها.** المادة 14: يوجه رئيس المجلس، بناء على مداولات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني بواقعة التخلي، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوما من توصله بالاستفسار. تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية، ويعتبر رفض التسلم بمثابة توصل. **في حالة عدم جواب العضو المعني على الاستفسار داخل الأجل المحدّد أعلاه، أو تشبثه بالتخلي عن انتمائه السياسي، يصدر المكتب قرارا يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمّنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد**	**في شأن المواد 11 و13 و14 (الفقرتان الثالثة والرابعة)** حيث إن الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، نصت على أنه "إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع من قبل المحكمة الدستورية وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين أو في حالة وفاة أو إعلان إقالة مستشار، لأي سبب من الأسباب، أو في حالة تجريد مستشار من عضويته بسبب التخلي عن انتمائه للحزب السياسي أو المنظمة النقابية التي ترشح باسمها للانتخابات، أو عن الفريق أو عن المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها..."؛ وحيث إن الحالات الموجبة للتجريد، تطبيقا لأحكام الفصل 61 من الدستور، الخاصة بمجلس المستشارين مراعاة لخصوصية تركيبته، تشمل فضلا عن حالات التخلي الواردة في الفصل المذكور، والمتمثلة في التخلي عن الانتماء السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية المنتمي إليهما، حَالة التخلي عن الانتماء النقابي الذي تم الترشح باسمه لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين عن الهيئة الناخبة الخاصة بممثلي المأجورين طبقا للفصل 63 من الدستور؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن إغفال الإشارة إلى حالة تغيير الانتماء النقابي، من ضمن الحالات التي توجب عقوبة التجريد، غير مطابق لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين؛ **في شأن المادة 14 (الفقرة الأخيرة)** ... وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن تصريح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، ينطوي على مراقبة واقعة التخلي ومدى تَحققها،	**المادة 11:** يجرّد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي **أو النقابي** الذي ترشّح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها بالمجلس. **المادة 13:** إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي **أو النقابي** أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها. المادة 14: يوجه رئيس المجلس، بناء على مداولات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني بواقعة التخلي، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوما من توصله بالاستفسار. تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية، ويعتبر رفض التسلم بمثابة توصل. في حالة عدم جواب العضو المعني على الاستفسار داخل الأجل المحدّد أعلاه، أو تشبثه بالتخلي عن انتمائه السياسي **أو**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
من العضوية، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً. **وفي حالة نفي العضو المعني التخلي عن انتمائه السياسي، مع بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً، للبتّ في وضعية المستشار المعني.** **ينهي صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم ثبوت التخلي عن الانتماء في ملف معيّن النزاع، ويضع حدّا لتقديم طلبات ووثائق جديدة من نفس الأطراف.**	إلى جانب فحص المسطرة المتبعة في الإحالة عليها، المضمنة في النظام الداخلي المعني، لاسيما في جوانبها المتعلقة بالضمانات المقررة للمعني بعقوبة التجريد؛ وحيث إن بت المحكمة الدستورية وحجية ما يصدر عنها من قرارات في الموضوع، يبقى في أساسه ومَداه مرتبطا بملابسات النازلة المعروضة عليها وما استدلت به الأطراف المعنية من مستندات ووثائق، مما يجعل الاحتجاج بها سليما وأثرها نافذا وحجيتها مطلقة، في غياب بُروز أي عنصر جديد يَهم طبيعة الوقائع ووسائل إثباتها، بشكل قد يُغير معطيات الملف أو قناعة القاضي الدستوري؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن التنصيص على إغلاق ملف التجريد نهائيا بعد صدور قرار للمحكمة الدستورية، يُقيد، دون أي مبرر قانوني، من الإحالة إلى المحكمة الدستورية عند بروز عناصر جديدة لم يَتأت لها فحصها قبلا، مما تكون معه مضامين الفقرة المذكورة، من هذه الوجهة، مخالفة للدستور.	**النقابي** أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يصدر المكتب قرارا يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمّنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً. وفي حالة نفي العضو المعني التخلي عن انتمائه السياسي **أو النقابي** أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، مع بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً، للبتّ في وضعية المستشار المعني. **()**
المادة 52: تخصص للفرق والمجموعات البرلمانية إعتمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة. يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات البرلمانية في مستهل السنة المالية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق والمجموعات البرلمانية لا تقل عن 10 % من مجموع الغلاف المالي المذكور. **يوضع الغلاف المالي المخصص لكل فريق ومجموعة برلمانية في حساب بنكي خاص بها، ويصرف منه بشيكات تضم توقيعين اثنين(2)، أحدهما لرئيس الفريق أو منسق المجموعة، وأمين مال الفريق أو المجموعة.** يخصص مكتب المجلس للفرق والمجموعات البرلمانية الموارد البشرية والفضاءات ووسائل العمل على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حد أدنى للفرق وحدّ أدنى للمجموعات يحدّدان من طرف المكتب. يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية. يتعين على كل فريق أو مجموعة برلمانية استفادت من الدعم المالي المنصوص عليه أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية.	حيث إن تخويل رئيس الفريق أو منسق المجموعة وأمين مال الفريق أو المجموعة، التصرف في المال العام عن طريق فتح حساب خاص، دون امتلاك صفة الأمر بالصرف، وعدم التقيد في ذلك بقواعد صرف المال العام، لاسيما منها تلك المتعلقة بالمحاسبة العمومية، يجعل هذه المادة مخالفة للدستور.	**المادة 52:** تخصص للفرق والمجموعات البرلمانية إعتمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة. يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات البرلمانية في مستهل السنة المالية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق والمجموعات البرلمانية لا تقل عن 10 % من مجموع الغلاف المالي المذكور. **تصرف الاعتمادات المالية المخصصة لكل فريق ومجموعة برلمانية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.** يخصص مكتب المجلس للفرق والمجموعات البرلمانية الموارد البشرية والفضاءات ووسائل العمل على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حد أدنى للفرق وحدّ أدنى للمجموعات يحدّدان من طرف المكتب. يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية. يتعين على كل فريق أو مجموعة برلمانية استفادت من الدعم المالي المنصوص عليه أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية.

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
المادة 73: يعتبر تخلي عضو مؤسس لفريقه أو مجموعته البرلمانية إخلالا بأحكام الفصل 61 من الدستور. **ويمكن للمستشارة أو المستشار المنتسب لفريق أو مجموعة برلمانية الانسحاب منها بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس الفريق أو منسق المجموعة ورئيس المجلس، شريطة أن يتم ذلك في منتصف الولاية التشريعية وله أن ينتسب بعد ذلك إلى أي فريق أو مجموعة أخرى.**	حيث إن المنتسب إلى الفريق أو المجموعة البرلمانية يكتسب، بعد انتسابه، صفة العضوية بالفريق أو المجموعة التي انتسب إليها، مما يجعله مشمولا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور التي نصت على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من...تخلى عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"؛ وحيث إن ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 73 المعروضة، يجعل التجريد المقرر في حالة التخلي عن الانتماء للفريق أو المجموعة البرلمانية لا يطال المنتسبين إليهما، وهو تَمييز، فضلا عن أنه لا يجد أي مبرر دستوري له، فإنه يُجافي المقاصد والغايات الدستورية التي على أساسها سُنت قاعدة التجريد؛ وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون الفقرة الثانية من المادة 73 من النظام الداخلي المعروض، غير مطابقة للدستور.	**المادة 73:** **يعتبر تخلي أي عضو مؤسس أو منتسب عن الانتماء لفريقه أو مجموعته البرلمانية، إخلالا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور.** **()**
المادة 77: لا يعتبر تعليق عضوية المستشارة أو المستشار من طرف فريقه أو مجموعته البرلمانية بمثابة طرد، ولا يحول ذلك دون ممارسته(ها) لوظيفته التمثيلية، غير أنه لا يحق له(ها) أخذ الكلمة باسم الفريق أو المجموعة أو تمثيلهما في أي نشاط برلماني رسمي داخل أو خارج الوطن. لا يعتدّ بقرار تعليق العضوية إذا لم يتم إطلاع مكتب المجلس في شأنه، بواسطة رسالة موقعة من طرف رئيس الفريق أو منسّق المجموعة البرلمانية.	حيث إن تضمين جزاءات، في النظام الداخلي، تُطبق على أعضاء مجلس المستشارين في حال الإخلال بواجباتهم الدستورية أو بضوابط السلوك والأخلاقيات المتطلبة، ليس فيه ما يخالف الدستور، إلا أن مدى هذه الجزاءات لا يجب أن يكون حائلا دون مُمارسة الوظائف الدستورية المخولة لأعضاء مجلس المستشارين الذين يستمدون، إلى جانب أعضاء مجلس النواب، نيابتهم من الأمة، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور؛ وحيث إن تعليق عضوية مستشار من الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها، بما رتبته المادة 77 من آثار متمثلة في أنه "لا يحق له أخذ الكلمة باسم الفريق أو المجموعة أو تمثيلها في أي نشاط برلماني"، يجعله في حكم المتوقف عن ممارسة مهامه التشريعية والرقابية والتقييمة، على اعتبار أن ممارسة هذه المهام، وهو المنتمي إليها، لا يمكن أن يتم إلا في إطارها؛ وحيث إن كفالة وظيفة التمثيل، لا تتم إلا بضمان المشاركة الفعلية لأعضاء مجلس المستشارين في المسطرة التشريعية وفي مراقبة وتقييم العمل الحكومي، مما يكون معه ما نصت عليه المادة 77 من تعليق عضوية أعضاء مجلس المستشارين بالفرق أو المجموعات البرلمانية، مخالف للدستور.	**اقتراح حذف المادة**
المادة 88: **تطبيقا لأحكام الفصل 10 من الدستور، تمارس المعارضة داخل مجلس المستشارين الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفق الكيفيات المحددة في القوانين التنظيمية والقوانين ذات الصلة وفي هذا النظام الداخلي.**	حيث إن المعارضة مكون أساسي لمجلسي البرلمان، وأنها تشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 60 من الدستور؛ وحيث إنه، يستفاد من الفقرتين الأولى والثانية من الفصل العاشر من الدستور، فيما تضمنتاه من عبارتي "المعارضة البرلمانية"	**المادة 88:** **تستفيد المعارضة من الحقوق المنصوص عليها دستوريا في الفصول 10 و60 (الفقرة الأخيرة) و69 (الفقرة الثالثة) و82 (الفقرة الثانية)، ولا يمكن أن تقل نسبة مساهمة المعارضة في تشكيل الأجهزة وفي ممارسة أدوارها التشريعية والرقابية**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
يترتب عن تغيير فريق أو مجموعة برلمانية الانتماء للمعارضة فقدان المسؤوليات التي اكتسبها الأعضاء المنتمون لها بهذه الصفة.	و"المعارضة" بصيغة الإطلاق، أن الحقوق المخولة لها، والواجبات الملقاة على عاتقها بموجب هذا الفصل، لا تقتصر على الفرق البرلمانية وحدها، بل تشمل باقي مكونات المعارضة من مجموعات نيابية، وأن إسهام المعارضة في العمل البرلماني، ينبغي أن لا يقل عن نسبة تمثيليتها؛ وحيث إن الدستور أناط بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين تحديد كيفيات ممارسة المعارضة لحقوقها المتعلقة بالمشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس، ولحقوقها المتعلقة بمراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق مساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق، وكذا حقوقها المتعلقة بالمساهمة في اقتراح المترشحين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وبالتمثيلية الملائمة في الأنشطة الداخلية للمجلس، وبالتوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية، وبالمساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية (الفصل 10)، كما يتعين على النظام الداخلي للمجلس أن يحدد بصفة خاصة قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة، والمقتضيات المتعلقة بتخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين دائمتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من الدستور (الفقرة الثالثة من الفصل 69)، وبيان كيفيات تخصيص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة (الفقرة الثانية من الفصل 82)؛ وحيث إنه، لئن كان يجوز لكل مجلس من مجلسي البرلمان، في نطاق ما يتمتع به كل منهما من استقلال في وضع نظامه الداخلي، ومراعاة لخصوصية تكوين كل منهما، أن يحددا كيفيات مختلفة لممارسة المعارضة لحقوقها التي يضمنها لها الدستور، فإنه يتعين عليهما التقيد في ذلك بأحكام الدستور ومبادئه، لاسيما منها المبدأ المتمثل في ألا تقل النسبة المخصصة للمعارضة، سواء في تشكيل أجهزة المجلس أو في ممارسة مختلف أدوارها في التشريع والرقابة والأنشطة الداخلية للبرلمان والديبلوماسية البرلمانية عن نسبة تمثيليتها في المجلس؛ وحيث إن رقابة المحكمة الدستورية على النظام الداخلي لمجلسي البرلمان تشمل، أيضا، ما قد يسم الأنظمة الداخلية المذكورة من إغفال للتنصيص على المشمولات الإلزامية التي يتعين أن	**والدبلوماسية البرلمانية عن نسبة تمثيليتها بالمجلس.** **تمارس المعارضة الحقوق البرلمانية المشار إلى فصولها أعلاه، بصفة خاصة، عن طريق:** **أ- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما، عبر:** **- تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس، ولفريق من المعارضة أن يطلب تسجيل مقترح قانون أو أكثر بجدول أعمال المجلس، بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛** **- تخصيص حصة زمنية في حدود خمس دقائق على الأقل لتقديم مقترحات القوانين المقدمة من قبل فريق من المعارضة، وذلك في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين طبقا للفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور؛** **- تقديم تعديلات فرق المعارضة بالأسبقية في الجلسات العامة التشريعية.** **ب- تخصيص نسبة من الأسئلة الشفهية الشهرية والأسبوعية للمعارضة لا تقل عن نسبة تمثيليتها.** **ج- اقتراح، عند الاقتضاء على مكتب المجلس بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع ملتمس مساءلة الحكومة طبقا لأحكام الفصل 106 من الدستور، تاريخ عقد جلسة التصويت عليه، والحصة الزمنية العائدة لها في حالة الموافقة على الملتمس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.** **ج- تخصيص رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان للمعارضة، والتي لا يحق الترشح لرئاستها إلا لمستشارة أو مستشار منها، وفق أحكام المادة 99 من هذا النظام الداخلي؛** **د- تخصيص منصب رئيس أو مقرر في كل اللجان المؤقتة للمعارضة، سواء تعلق الأمر باللجان النيابية لتقصي الحقائق، أو مجموعات العمل الموضوعاتية، أو اللجان الاستطلاعية، أو لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس.** **تعطى للمعارضة الأسبقية في الاختيار بين المنصبين المذكورين، ولا يجوز الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو منها.** **ه- تمثيل فرق المعارضة في اللجن المؤقتة، وفي لجنة العرائض طبقا لأحكام المادة 334 من هذا النظام الداخلي.** **و- مساهمة المعارضة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
	تتضمنها بمقتضى أحكام الدستور، وأن تحدد كيفية إعمالها عند الاقتضاء، بما في ذلك، تحديد النظام الداخلي للحقوق المعترف بها لمكونات المعارضة، فرقا ومجموعات، وكيفيات ممارستها؛ وحيث إنه، يبين من الاطلاع على مقتضيات النظام الداخلي المعروض على نظر المحكمة الدستورية، أنه، باستثناء تخويل منصب رئيس أو مقرر لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس للمعارضة (الفقرة السادسة من المادة 68)، وتحديد اللجنة الدائمة المخولة رئاستها للمعارضة (الفقرة الثالثة من المادة 99)، وتخويل منصب رئيس أو مقرر المهمة الاستطلاعية للمعارضة (الفقرة الأخيرة من المادة 127)، ورئيس أو مقرر مجموعات العمل الموضوعاتية (الفقرة الثانية من المادة 146)، والعضوية بلجنة العرائض (المادة 334)، فإن النظام الداخلي المعروض خلا من بيان كيفية ممارسة المعارضة لما هو مخول لها، بمقتضى أحكام فصول الدستور المشار إليها، مما يكون معه هذا الإغفال مخالفا للدستور.	**أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 341 و342 من هذا النظام الداخلي .** **ز- تقديم اقتراحات لمكتب المجلس عند الاقتضاء بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية. وتساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها، ويراعي حضورها في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية المعارضة.** **ح- الحق في التوفر على الإمكانات المادية والبشرية للنهوض بمهامها من اعتمادات وخبرات وفضاءات للاشتغال بمراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا النظام الداخلي.** **ط- يترتب عن تغيير كل فريق أو مجموعة برلمانية لانتمائها للمعارضة، فقدان مناصب المسؤولية التي كان يتولاها الأعضاء المنتمون لها بهذه الصفة.**
المادة 89: تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية. **ولهذا الغرض، يحدث المجلس مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تمثل فيها جميع الفرق والمجموعات، وتعطى فيها الأولوية للمستشارات الأعضاء في المجلس.** تسري على مجموعة العمل الموضوعاتية أحكام الباب العاشر بعده.	حيث إنه، فضلا عن عدم تحديد مسطرة وطريقة أجرأة "إحداث" المجلس لمجموعة العمل الموضوعاتية المعنية، فإن اختصاصات المجلس، المتعقلة بأجهزته وهياكله، المحددة حصرا بمقتضى أحكام الدستور، لا تتضمن سوى انتخاب رئيس المجلس وأعضاء مكتبه ورؤساء اللجان الدائمة، مما يكون معه اسناد "إحداث" مجموعة عمل موضوعاتية للمجلس، غير مطابق للدستور.	**المادة 89:** تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية. ولهذا الغرض، **تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية**، مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تمثل فيها جميع الفرق والمجموعات، وتعطى فيها الأولوية للمستشارات الأعضاء في المجلس. تسري على مجموعة العمل الموضوعاتية أحكام الباب العاشر بعده.
المادة 91: اللجان الدائمة بمجلس المستشارين (6) ستة، وهي: - لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛ - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛ - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛ - لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛ - لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛ - لجنة القطاعات الإنتاجية. **تتولى اللجان الدائمة تحضير أشغال المجلس في حدود الاختصاصات**	حيث إن الاختصاصات المخولة للجان الدائمة، إما أن تكون محددة بنص الدستور، من ذلك ما تضمنته فصوله 80 و81 و102، أو بمقتضى النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما نص على ذلك البند الأخير من الفصل 69 منه، من أن النظام الداخلي يحدد "عدد اللجان الدائمة واختصاصها..."؛ وحيث إن بت المحكمة الدستورية في مدى دستورية "الاختصاصات المخولة للجان الدائمة"، يستوجب إيرادها وبيانها	**المادة 91:** اللجان الدائمة بمجلس المستشارين ستة (6)، وهي: - لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛ - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛ - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛ - لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛ - لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛ - لجنة القطاعات الإنتاجية.

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
الموكولة لها، أو بناء على تكليف من المكتب في غير ما ينص عليه هذا النظام الداخلي.	في النظام الداخلي، مما يكون معه هذا المقتضى مخالفا للدستور؛	()
المادة 92: تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في: - **مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور؛** - مقترحات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس؛ - مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛ **أ.** المجالات: - الحقوق والحريات الأساسية؛ - مدونة الأسرة؛ - العفو العام؛ - الجنسية ووضعية الأجانب؛ - تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛ - التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛ - نظام الالتزامات المدنية؛ - المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛ - نظام السجون؛ - شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية؛ - طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق؛ - النظام الأساسي للقضاة؛ - النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ - النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية؛ - المجتمع المدني؛ - نظام تقديم الملتمسات في مجال التشريع طبقا لأحكام الفصل 14 من الدستور؛ - نظام تقديم العرائض إلى السلطات العمومية طبقا لأحكام الفصل 15 من الدستور. **ب.** القطاعات: - قطاع العدل؛ - الأمانة العامة للحكومة؛ - قطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛ - قطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛ - السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛	حيث إن الدستور نص في فصله 172، على أنه "للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يَعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه"، وفي فصله 173، على أنه "لا تَصح الموافقة على مُقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. يُعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة"؛ وحيث إن الدستور مَيز، بمقتضى أحكامه المشار إليها، بين مشاريع مراجعة الدستور المتأتية بمبادرة من جلالة الملك، وبين مقترحات المبادرة لمراجعة الدستور التي قد تُتخذ إما بمبادرة من أحد أعضاء مجلسي البرلمان أو من رئيس الحكومة، وحدد لكل منها مسطرة خاصة بها، وهو ما لم تراعه المادة المعروضة حينما جعلت اللجنة المعنية تنظر في "مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور" في كليتها؛ وحيث إنه، لبيان ما يعود لاختصاص اللجنة المعنية، بخصوص هذا الموضوع، يجب التمييز بين: - مشاريع مراجعة الدستور، التي تعود حصرا لجلالة الملك، والتي بمقتضاها، يملك جلالته الخيار بين عرضها مباشرة على الاستفتاء (الفقرة الثانية من الفصل 172)، وبين عرضها على البرلمان بظهير، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، إذا كان مشروع المراجعة يهم "بعض مقتضيات الدستور" (الفصل 174)، وفي الحالتين فإن مشروع المراجعة لا يُعرض على اللجن البرلمانية، - مقترحات مراجعة الدستور بمبادرة من رئيس الحكومة، وهي التي تعرض على المجلس الوزاري بعد التداول بشأنها في مجلس الحكومة (الفقرة الأخيرة من الفصل 173)، ثم بعد ذلك تعرض "بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء" (الفقرة الأولى من الفصل 174)، - مقترحات مراجعة الدستور بمبادرة من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، وفي هذه الحالة، فإنه ليس هناك ما يمنع في الدستور	**المادة 92:** تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في: **- مقترحات مراجعة الدستور المقدمة بمبادرة من أعضاء أحد مجلسي البرلمان؛** - مقترحات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس؛ - مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛ **أ.** المجالات: - الحقوق والحريات الأساسية؛ - مدونة الأسرة؛ - العفو العام؛ - الجنسية ووضعية الأجانب؛ - تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛ - التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛ - نظام الالتزامات المدنية؛ - المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛ - نظام السجون؛ - شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية؛ - طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق؛ - النظام الأساسي للقضاة؛ - النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ - النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية؛ - المجتمع المدني؛ - نظام تقديم الملتمسات في مجال التشريع طبقا لأحكام الفصل 14 من الدستور؛ - نظام تقديم العرائض إلى السلطات العمومية طبقا لأحكام الفصل 15 من الدستور. **ب.** القطاعات: - قطاع العدل؛ - الأمانة العامة للحكومة؛

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. **ج.** المؤسسات: - المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - المحكمة الدستورية؛ - المجلس الأعلى للحسابات؛ - المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ - مؤسسة الوسيط.	إمكانية دراسة اللجنة لمقترح المبادرة الصادر عن أعضاء لمجلس المستشارين قبل عرضه على التصويت، أو دراسة مقترح المراجعة المحال إليها من مجلس النواب قصد مناقشته قبل عرضه على الجلسة العامة للتصويت عليه بالأغلبية المتطلبة في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 173 من الدستور؛ وحيث إنه، بناء على ما سبق، يكون تخويل اللجنة المعنية بمجلس المستشارين دراسة مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور في كليتها، دون استحضار للفروقات الدستورية بينها، غير مطابق للدستور؛	- قطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛ - قطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛ - السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛ - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. **ج.** المؤسسات: - المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - المحكمة الدستورية؛ - المجلس الأعلى للحسابات؛ - المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ - مؤسسة الوسيط.
المادة 94: تختص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة: **أ.** المجالات: - النظام القانوني للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛ - النظام الخاص بالانتخابات العامة؛ - النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛ - شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛ - نظام الحالة المدنية؛ - نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛ - السكنى والتعمير وإعداد التراب؛ - نظام مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها، طبقا لأحكام الفصل 12 من الدستور؛ - الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛ - نزع الملكية للمنفعة العامة؛ - نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛ - التجهيز والقناطر والموانئ. **ب.** القطاعات: - قطاع الداخلية؛ - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان؛ - قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك. **كما تحدّد اللجنة، عن طريق مكتبها، في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة**	**في شأن المادة 94 (الفقرات الأربع الأخيرة)** وحيث إن حالات عقد الجلسات العامة لمناقشة الحكومة، وإلزامها بالحضور، من قبل أحد مجلسي البرلمان محددة حصرا في الدستور، بمناسبة ممارسة اختصاصات التشريع والرقابة والتقييم، عبر الآليات وفي المواعيد المنصوص عليها دستوريا، مما يجعل مناقشة الحكومة من قبل مجلس المستشارين في "المواضيع والمحاور المتعلقة بالجهوية والجماعات الترابية"، تتم دستوريا إما خلال جلسات تشريعية تناقش فيها مشاريع ومقترحات قوانين ذات الصلة، أو في الجلسات المخصصة للأسئلة الأسبوعية أو الشهرية (الفصل 100)، أو جلسات عرض الحصيلة المرحلية أو في الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها (الفصل 101)، أو الجلسات المخصصة لمناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات وتقارير الهيئات الواردة في الباب الثاني عشر من الدستور (الفصل 160)؛ وحيث إنه، خارج ما تقدم، فإن مجلس المستشارين لا يمكنه، عبر نظامه الداخلي، إحداث آلية جديدة لمناقشة الحكومة في مواضيع تتعلق بخصوصية تشكيله وطبيعة تمثيليته، ويتعين بالتالي، التصريح بمخالفة ما تضمنته الفقرات الأربع المعنية من المادة 94 للدستور.	**المادة 94:** تختص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة: **أ.** المجالات: - النظام القانوني للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛ - النظام الخاص بالانتخابات العامة؛ - النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛ - شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛ - نظام الحالة المدنية؛ - نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛ - السكنى والتعمير وإعداد التراب؛ - نظام مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها، طبقا لأحكام الفصل 12 من الدستور؛ - الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛ - نزع الملكية للمنفعة العامة؛ - نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛ - التجهيز والقناطر والموانئ. **ب.** القطاعات: - قطاع الداخلية؛ - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان؛

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
برنامج المواضيع والمحاور المتعلقة بالجهوية والجماعات الترابية التي ستتولى مناقشتها خلال السنة التشريعية، بناء على اقتراحات الفرق والمجموعات بالمجلس. **يرفع رئيس اللجنة إلى مكتب المجلس البرنامج المتفق عليه وبرنامج تنفيذه من الناحية الزمنية.** **يحيل رئيس مجلس المستشارين أسئلة اللجنة وطلباتها، بناء على مداولات مكتب المجلس، حسب الحالة، على الحكومة والمجالس والهيئات المعنية.** **تهيء اللجنة تقريرا عن كل محور يتضمن ملخصا لمداولاتها والاستشارات التي قامت بها والتوصيات المنبثقة عنها، وترفعه إلى مكتب المجلس الذي يقرر في عقد جلسة عامة لمناقشته مع الحكومة.**		- قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك. **()**
المادة 119: **يمكن للجان الدائمة بعد موافقة مكاتبها، بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، أو أي مسؤول من مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور عضو من أعضاء الحكومة وتحت مسؤوليته، بخصوص موضوع يرتبط بالقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها.** يوجه الطلب لرئيس اللجنة ويقرّر في شأنه مكتبها قبل إحالته على رئيس المجلس. **المادة 120:** **تستهل جلسة اللجنة المخصصة للاستماع لأعضاء الحكومة أو مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بكلمة لممثل عن أصحاب الطلب لتقديم عرض موجز حول مبرّرات الطلب، تتلوه مداخلة الحكومة والمسؤول المعني، تعقبها مناقشة عامة تنتهي بردّ الحكومة والمسؤول المذكور عند الاقتضاء.** **المادة 121:** **يحيط رؤساء اللجان الدائمة رئيس المجلس علما بمدى استجابة القطاعات الحكومية لطلبات حضور أعضاء الحكومة والمسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية لمناقشة مواضيع مندرجة ضمن اختصاص اللجان المذكورة.** **لمكتب المجلس بعد تذكير الحكومة للمرة الثانية من لدن اللجنة المعنية، وبعد مضي شهرين على الأقل من تقديم أول طلب للجنة، أن يعلن في**	**في شأن المواد 119(الفقرة الأولى) 120 و121** حيث إنه، من جهة، فإن الفصل 102 من الدستور، نص على أنه "يُمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم"، وأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، تنصان على أنه "تطبيقا لأحكام الفصل 102 من الدستور، يوجه كل طلب لعقد جلسة استماع إلى المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية من لدن لجان البرلمان المعنية في كلا مجلسي البرلمان، من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى رئيس المجلس المعني، الذي يحيله إلى رئيس الحكومة. ويجب أن يتضمن الطلب المذكور موضوع جلسة الاستماع، مع الإشارة إلى المسؤول أو المسؤولين المراد الاستماع إليهم"؛ وحيث إنه، يَبين من هذه الأحكام، أن جلسات الاستماع تَهم المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، دون أعضاء الحكومة المعنيين، مما يكون معه التنصيص على الاستماع إليهم، غير مطابق للدستور وللقانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن الفقرة الثالثة من المادة 26 من القانون التنظيمي المذكور، نصت على أنه "ويتم تحديد موعد جلسة الاستماع وإجراءاتها باتفاق بين رئيس اللجنة البرلمانية المعنية والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بصفتها ممثلا للحكومة، وذلك بتنسيق مع عضو الحكومة المعني والمسؤول أو المسؤولين المعنيين"؛	**المادة 119:** **يمكن للجن الدائمة أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقا للفصل الثاني بعد المائة من الدستور. وتتضمن جلسة الاستماع مناقشة عامة.** **المادة 120:** **تطبيقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، يحيل رئيس المجلس إلى رئيس الحكومة، طلبات اللجان المعنية الرامية إلى عقد جلسة استماع إلى المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية. ويجب أن تتضمن الطلبات المذكورة موضوع جلسة الاستماع، مع الإشارة إلى المسؤول أو المسؤولين المراد الاستماع إليهم.** **المادة 121:** **تعقد جلسات الاستماع إلى المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، باتفاق بين رئيس اللجنة المعنية والسلطة الحكومية المعنية.**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
الجلسة العامة عن أسماء أعضاء الحكومة الذين لم يلبوا الدعوات الموجهة إليهم.	وحيث إنه، يستفاد من ذلك، أن عقد جلسات الاستماع إلى المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، لا يتم بمجرد طلب من اللجنة المعنية، بل جعله القانون التنظيمي المذكور موضوع اتفاق بين رئيس اللجنة المعنية، دون سواه، وبين السلطة الحكومية المعنية، لذا، فإن ما تنص عليه المادة 121 من تَحديد سقف زمني لاستجابة الحكومة، ومن ترتيب جزاء إعلان أسماء أعضاء الحكومة الذين لم يلبوا الدعوات الموجهة إليهم، مخالف لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.	
المادة 123: **يمكن للجان الدائمة، حسب اختصاص كل منها، مناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المؤسسات والهيئات والمجالس المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور. ولها أن تدعو، في اجتماعات لا تحضرها الحكومة، مندوبين عن هذه المجالس والمؤسسات لتقديم المزيد من الشروحات حول التقارير المذكورة.** وللجان، بقرار من مكاتبها، أن تستمع لرأي أي خبير أو شخص أو ممثّل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المندرجة ضمن اختصاصاتها.	**في شأن المادة 123 (الفقرة الأولى)** حيث إن الدستور، بداية، لم يصف الهيئات المشار إليها في بابه الثاني عشر (الفصول من 161 إلى 170)، سوى بعبارتي "المؤسسات والهيئات" سواء في فصليه 159 و160، أو في العناوين التي قدمت بها الفصول من 161 إلى 170 (مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية)، أو في العناوين الفرعية للفصول من 161 إلى 164 (هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها)، أو من 165 إلى 167 (هيئات الحكامة الجيدة والتقنين)، أو من 168 إلى 170 (هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية)؛ وحيث إن الفصل 160 من الدستور حدد علاقة الهيئات والمؤسسات المعنية بالبرلمان، في "...تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان"؛ وحيث إن ما نص عليه الدستور، في فصله 102، من إمكان اللجان"المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية..."، لا يسري على الهيآت والمؤسسات المعنية، المستقلة دستوريا، على اعتبار أنها ليست إدارات ولا مؤسسات عمومية، مما يحظر معه دعوة مندوبين عن المؤسسات والهيئات المعنية إلى اللجان الدائمة، وتكون معه الفقرة الأولى من المادة 123غير مطابقة للدستور.	**المادة 123:** **يمكن للجان الدائمة، حسب اختصاص كل منها، أن تعقد جلسات خاصة لمناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، وذلك باستثناء تقاريرها عن أعمالها التي تناقش من قبل البرلمان مرة واحدة في السنة على الأقل طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور.** وللجان، بقرار من مكاتبها، أن تستمع لرأي أي خبير أو شخص أو ممثّل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المندرجة ضمن اختصاصاتها.
المادة 125: **يجوز للجان الدائمة أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجا**	حيث إنه، لئن كان يجوز للجان الدائمة، في إطار ممارستها لاختصاصاتها الرقابية، القيام بمهام استطلاعية مؤقتة، فإنه يتعين على النظام الداخلي تحديد الجهة التي يرجع لها طلب المهمة الاستطلاعية، مما يكون معه هذا الإغفال مخالفا للدستور.	**المادة 125:** يجوز للجان الدائمة، **بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة أو ثلث أعضاء اللجنة**، أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية. **وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهاما إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.**		مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجا ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية. وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهاما إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.
المادة 131: **يمكن للجنة الدائمة المختصة أن تكلف مقرّر المهمة الاستطلاعية أو أحد أعضائها عند الاقتضاء، بعد مرور ستة أشهر من مناقشة التقرير أمام اللجنة أو المجلس، بحسب الحالة، بتتبع ودراسة مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه.** **يتم إخبار رئيس مجلس المستشارين بالتكليف المشار إليه.**	حيث إن اللجن الاستطلاعية هي لجن مؤقتة بطبيعتها، تنتهي مهامها بإيداع تقرير لها، وتسترجع في أعقابه اللجنة الدائمة التي انبثقت منها اللجنة الاستطلاعية، صلاحياتها في مباشرة الموضوع الذي سبق أن كلفت به اللجنة المذكورة، لذا، فإن استمرار تتبع تقارير اللجن الاستطلاعية من قبل جهات أخرى غير اللجنة الدائمة، مخالف للدستور.	**المادة 131:** **يمكن للجنة الدائمة المختصة، بعد مرور ستة أشهر من مناقشتها لتقرير مهمة استطلاعية معينة، أن تقوم بتتبع مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه.**
المادة 139: **تعتبر ندوة الرؤساء إطارا للتنسيق والتشاور بين هيئات المجلس، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى هذه الهيئات طبقا لأحكام الدستور وهذا النظام الداخلي.** **ومن أجل ذلك، تختص بما يلي:** - **ترتيب جدول الأعمال التشريعي بمراعاة الأسبقية والترتيب الذي تطلبه الحكومة؛** - تنظيم المناقشة العامة للنصوص والتقارير والقضايا المعروضة على المجلس؛ - التوزيع الزمني للتدخلات في الجلسات العامة، باستثناء الحالات التي يحدّد فيها النظام الداخلي توقيتا معيّنا؛ - اقتراح استكمال جدول أعمال المجلس الموضوع من طرف المكتب؛ - إبداء الرأي في أشغال اللجان الدائمة وسبل تفعيلها؛ - النظر في وضعية مقترحات القوانين قيد الدرس، خاصة المقترحات المقدمة من طرف المعارضة؛ - التداول في برنامج عمل المجلس وفي الاقتراحات التي من شأنها تحسين أداء المجلس وهيئاته. **المادة 170:** حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو مجموعاتهم أو لهم شخصيا. **يعطي الرئيس الكلمة لتفسير التصويت طبقا لقرار ندوة الرؤساء، ولمدة لا تتعدى خمس دقائق.**	**في شأن المواد 139 (البند الأول) و170 (الفقرة الثانية) و240 و241 (الفقرة الأولى) و248 (الفقرة الأخيرة) و278 (الفقرة الثانية)** حيث إن الدستور نص، في الفقرة الأولى من فصله 82، على أنه "يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله..."؛ وحيث إن مكتب كل مجلس يبقى الجهة الوحيدة، من بين أجهزة المجلس، المخول لها تحديد جدول الأعمال التشريعي أو الرقابي أو التقييمي، مما يكون معه تخويل هذا الاختصاص لجهة أخرى، غير مطابق للدستور؛	**المادة 139:** **تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، و تبدي رأيها حول أشغال اللجان، و تتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.** **المادة 170:** حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو مجموعاتهم أو لهم شخصيا. **يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة لتفسير التصويت لمدة لا تتعدى خمس دقائق، في غير المناقشات المحدّدة زمنيا في نطاق**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
		جدول الأعمال.
المادة 240: **تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، ويتعين عليها البتّ فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وفق الجدولة الزمنية التي يقررها مكتب المجلس وندوة الرؤساء، بمراعاة الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع هذا القانون من طرف مجلس المستشارين.**		**المادة 240:** تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، ويتعين عليها البتّ فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وفق الجدولة الزمنية التي يقررها مكتب المجلس **بتشاور مع** ندوة الرؤساء، بمراعاة الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع هذا القانون من طرف مجلس المستشارين.
المادة 241: **تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية، ووفقا للبرنامج الموضوع من لدن مكتب المجلس وندوة الرؤساء.** كما تناقش اللجان المذكورة البرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.		**المادة 241:** تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية، **وفق الجدولة الزمنية المشار إليها في المادة 240 أعلاه.** كما تناقش اللجان المذكورة البرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.
المادة 248: يناقش المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية قبل التصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية. توزع القطاعات حسب اختصاص كل لجنة دائمة أو وفقا للترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء. **تعطى الكلمة للحكومة للرد على المناقشة في حصة زمنية تحدّدها ندوة الرؤساء.**		**المادة 248:** يناقش المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية قبل التصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية. **توزع القطاعات الوزارية والمؤسسات موضوع المناقشة بحسب مجالات اختصاص اللجان دائمة، أو وفقا لأي ترتيب آخر متفق عليه.** **تعطى الكلمة للحكومة للرد على المناقشة إذا رغبت في ذلك.**
المادة 278: بعد تقديم جواب رئيس الحكومة على ملتمس المساءلة، يحدّد المكتب موعد جلسة المناقشة. **يوزع الغلاف الزمني الإجمالي بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة، وبين مكوّنات المجلس بناء على قرار ندوة الرؤساء.** لا يعقب المناقشة تصويت.		**المادة 278:** بعد تقديم جواب رئيس الحكومة على ملتمس المساءلة، يحدّد المكتب موعد جلسة المناقشة. **يوزع الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة،** ولا يعقب المناقشة تصويت.
المادة 176: **للمجلس التصويت بالتجزئة على نص تشريعي بناء على طلب الحكومة**	**في شأن المادة 176** حيث إن الدستور نص في الفصل 83 منه، على أنه "لأعضاء	**المادة 176:** **للحكومة طلب التصويت بالتجزئة على نص تشريعي في**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
أو رئيس اللجنة المعنية. **يمكن المطالبة بإجراء هذا التصويت إذا تعلق الأمر بقضية تستلزم مناقشتها هذا الإجراء، وعلى صاحب الطلب توضيح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها.** **وفي الحالات الأخرى، يقرّر المجلس في إمكانية البت بتصويت واحد أو بالتجزئة، باقتراح من رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة ورئيس اللجنة المعنية.**	مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر. يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه"؛ وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن أحكام الدستور تَحصر جهة المطالبة بتصويت كلي أو جزئي، على النص موضوع النقاش، في الحكومة، دون أي طرف آخر، مما يكون معه تخويل الحق المضمن في الفصل 83 المذكور، لرئيس اللجنة الدائمة المعنية، غير مطابق للدستور.	**الأبواب أو الفصول التي تحدّدها. ويمكن للمجلس أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.**
المادة 181: **تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة.** **وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.** **وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.**	**في شأن المادة 181** وحيث إن هذه المقتضيات تَصورت حالتين استثنائيتين للتصويت، تتعلق الأولى بحالة تعادل الأصوات، والثانية بتصويت الجميع بالامتناع، وإذا كانت المادة المعروضة قد أتمت التشريع بخصوص الحالة الأولى، بنصها على الدعوة إلى التصويت مرة ثانية، وفي حال تعادل التصويت مرة أخرى يعتبر النص غير مصادق عليه، فإنها في الحالة الثانية، الخاصة بامتناع الجميع عن التصويت، لم تُبين ما يَتعين القيام به، في حال امتناع الجميع عن التصويت مرة أخرى، بعد الدعوة إلى التصويت من جديد؛ وحيث إن قواعد التصويت، في الحالات التي تصورها النظام الداخلي المعروض، يجب أن لا يشوبها أي إغفال وأن تتضمن بيان ما سيكون عليه العمل في كل الحالات المقدمة، لاسيما منها تلك الموسومة بالاستثنائية، من قبيل ما تعرضت له المادة المعنية، اعتبارا لما تكتسيه قواعد التصويت من أهمية، مما تكون معه المادة المذكورة، في ما أغفلته، مخالفة للدستور.	**المادة 181:** تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة. وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، **وفي حالة تعادل الأصوات أو امتناع الجميع مرة أخرى** فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها. وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.
المادة 191: **تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفصلين الثامن والسبعين(78) والثمانين (80) من الدستور:** **- مشاريع القوانين المقدمة بالأسبقية من لدن الحكومة أو مشاريع القوانين المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها، مرفوقة بمشاريع نصوصها التنظيمية عند الاقتضاء؛** - مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها. يعلن مكتب المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي مشاريع	حيث إن الدستور لا يشير في الفصلين المستند إليهما، سوى على إحالة مشاريع القوانين على مكتب مجلس المستشارين أو إحالتها على اللجان الدائمة، دون غيرها من النصوص؛ وحيث إن المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، نصت على أنه "تطبيقا لأحكام الفصل 89 من الدستور، تعمل الحكومة على إصدار النصوص اللازمة من أجل التطبيق الكامل للقوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية، كما تعمل على ضمان تنفيذ هذه القوانين، وتتخذ من أجل ذلك التدابير الضرورية"؛	**المادة 191:** تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفصلين الثامن والسبعين(78) والثمانين (80) من الدستور: **- مشاريع القوانين المقدمة بالأسبقية من لدن الحكومة أو مشاريع القوانين المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها؛** - مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها. يعلن مكتب المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
ومقترحات القوانين المحالة عليه.	وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الدستور لا يشترط إحالة مشاريع القوانين مرفقة بمشاريع نصوصها التنظيمية، كما أن القانون التنظيمي المذكور، يجعل إخراج النصوص التنظيمية عملا لاحقا على نشر القوانين ذات الصلة، مما تكون معه المادة 191، في بندها الأول، غير مطابقة للدستور وللقانون التنظيمي المشار إليه.	مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليه.
المادة 195: إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل إلى مجلس النواب، يعرض على لجنة التنسيق بين المجلسين. وفي حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولا وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل إليه الاقتراح لاحقا، داخل أجل متفق عليه بين مكتبي المجلسين لا يتجاوز 60 يوما. تتم إحاطة اللجنة المحال عليها مقترح القانون ومقدّموه علما بالقرار المتخذ. **إذا لم يشرع المجلس الذي أودع به المقترح أوّلا في دراسته خلال الأجل السابق، أو صوّت عليه بالرفض، يمكن للمجلس الآخر الدراسة والتصويت على النص المعروض عليه.** **المادة 318:** **يسهر مجلس المستشارين على التنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية على أساس المساواة بين المجلسين في تأليف الوفود المشتركة، ويشكلان لهذه الغاية شعبا مشتركة، بالمناصفة بين المجلسين.** **المادة 355:** طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدّم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان، مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية: – المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ – مؤسسة الوسيط؛ – مجلس الجالية المغربية بالخارج؛ – هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ؛ – الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛ – مجلس المنافسة؛ – الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛	**في شأن المواد 195 (الفقرة الأخيرة) و 318 و355 (الفقرة الأخيرة) و356** حيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور، لا سيما الفصل 69 منه، أن كل مجلس من مجلسي البرلمان يَستقل بوضع نظامه الداخلي، مع ما يترتب عن ذلك من عدم إمكان إلزام أحدهما، بمقتضى نظامه الداخلي، المجلس الآخر بقواعد لم تكن موضوع تنسيق بينهما؛ وحيث إن المواد المذكورة، الواردة في النظام الداخلي المعروض، نصت على قواعد بخصوص استئناف مناقشة مقترحات القوانين من قبل أحد مجلسي البرلمان، وعلى تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية، وقيد زمني للمدة الفاصلة بين المجلسين بمناسبة مناقشتهما لتقارير المؤسسات والهيئات الواردة في الباب الثاني عشر من الدستور، وعلى توزيع للمواضيع التي يناقشها كل مجلس من المجلسين دون غيرها؛ وحيث إنه، ليس من بين وثائق الملف ما يفيد أن هذه المقتضيات كانت موضوع تنسيق قبلي لمجلسي البرلمان، أو أن لها ما يقابلها في النظام الداخلي لمجلس النواب الذي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقته للدستور، مما يكون معه، ما تضمنته المواد 195 (الفقرة الأخيرة) و318 و355 (الفقرة الأخيرة) و356 من إلزام لمجلس النواب، غير مطابق للدستور.	**المادة 195:** **إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة الدائمة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على مجلس النواب، أحاط رئيس مجلس المستشارين علما رئيس مجلس النواب بذلك.** **وفي حالة الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع لديه أولا، وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه المقترح لاحقا، داخل أجل متفق عليه بين مكتبي المجلسين.** **المادة 318:** **يسهر مجلس المستشارين على التنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية ورئاسة الوفود المشتركة.** **وتشكل لهذه الغاية شعب مشتركة بين المجلسين.** **المادة 355:** طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدّم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان، مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية: – المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ – مؤسسة الوسيط؛ – مجلس الجالية المغربية بالخارج؛ – هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ؛ – الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛ – مجلس المنافسة؛ – الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
– المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ – المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة؛ – المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. تودع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكتبي مجلسي البرلمان. **يحدّد رئيسا مجلسي البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولة مكتب كلّ مجلس على حدة، البرمجة الزمنية لمناقشة التقارير في كلّ مجلس خلال نفس الفترة وبمشاركة الحكومة، على أن لا تزيد المدة الفاصلة بين المناقشة في المجلسين شهرا واحدا على الأكثر.** **المادة 356:** **يسعى مجلسا البرلمان إلى مناقشة تقارير الهيئات والمجالس المذكورة طبقا لمبدأ التناسق والتكامل بينهما، وذلك بتوزيع المواضيع الواردة في التقارير إلى ثلاثة أجزاء، يهم الجزء الأول منها القضايا الراهنة ذات الطابع الوطني التي تناقش في كلا المجلسين، ويتعلق الجزء الثاني بالقضايا التي يناقشها مجلس النواب، والجزء الثالث بالقضايا التي يناقشها مجلس المستشارين، وذلك حسب خصوصية وتركيبة كل مجلس.**		– المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ – المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة؛ – المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. تودع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكتبي مجلسي البرلمان. **يحدّد رئيسا مجلسي البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولة مكتب كلّ مجلس على حدة، طريقة مناقشة التقارير في كلّ مجلس بمشاركة الحكومة.** **المادة 356:** **تتم مناقشة تقارير المؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور بناء على التحديد الموضوعاتي الذي يقرره مكتب المجلس باتفاق مع مجلس النواب، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المستشارين غير المنتسبين.**
المادة 198: تلغى بقوة القانون مقترحات القوانين المقدّمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس. **جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن عضو بمجلس المستشارين تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب تصبح لاغيه، ويعلن عن ذلك في الجلسة العامة التي يحاط فيها المجلس علما بالشغور ما لم يتبناها عضو أخر من نفس الفريق أو المجموعة.**	حيث إن ما ورد في هذه الفقرة من حصر تبني المقترحات التشريعية المقدمة من قبل عضو بمجلس المستشارين، تم التصريح بشغور مقعده، على عضو من نفس الفريق أو المجموعة، يخل بمبدإ المساواة بين أعضاء مجلس المستشارين، الذين يستمدون نيابتهم من الأمة، ولهم حق التقدم باقتراح القوانين، طبقا للفصلين 60 و78 من الدستور، مما يكون معه ما نصت عليه المادة 198 في فقرتها الأخيرة، مخالفا للدستور.	المادة 198: تلغى بقوة القانون مقترحات القوانين المقدّمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس. جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن عضو بمجلس المستشارين تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب تصبح لاغيه، ويعلن عن ذلك في الجلسة العامة التي يحاط فيها المجلس علما بالشغور ما لم يتبناها عضو أخر، **وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إعلان الشغور.**
المادة 215: **لا يمكن أن يعرض بعد ذلك للمناقشة سوى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى الإقرار بتعارض النص المعروض مع الدستور كلاّ أو بعضا.** **يقدّم طلب الدفع المذكور من طرف رئيس فريق أو من الحكومة قبل انعقاد الجلسة العامة.** **يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، أحد الموقعين عليه والحكومة ورئيس أو مقرّر اللجنة المختصة وذلك في حدود خمس دقائق لكلّ متدخل.**	**في شأن المادة 215** حيث إن أحكام الدستور، لا تتضمن بخصوص المسطرة التشريعية، سوى دفعين هما، الدفع بعدم القبول المالي (الفقرة الأخيرة من الفصل 77)، والدفع بعدم القبول التشريعي (الفصل 79)؛ وحيث إن مجلس المستشارين، لئن كان مَعنيا بما تتطلبه الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور، من أنه "تُعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة"،	**المادة 215: حذف المادة** ~~**لا يمكن أن يعرض بعد ذلك للمناقشة سوى الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى الإقرار بتعارض النص المعروض مع الدستور كلاّ أو بعضا.**~~ ~~**يقدّم طلب الدفع المذكور من طرف رئيس فريق أو من الحكومة قبل انعقاد الجلسة العامة.**~~ ~~**يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، أحد الموقعين عليه والحكومة ورئيس أو مقرّر اللجنة المختصة وذلك في**~~

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
يعرض الدفع بعدم القبول على التصويت بعد الانتهاء من مناقشته، ويترتّب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض النص المثار بشأنه الدفع.	فإنه من أجل ذلك، يجب أن يصوغ مقتضيات ليس من شأنها أن تضفي وصف الدستورية من عدمه على ما هو معروض عليه للمناقشة من مشاريع أو مقترحات القوانين، إذ أن التصريح بالدستورية يعود، حصرا، إلى المحكمة الدستورية، من خلال قراراتها المكتسبة للحجية وللإلزامية؛ وحيث إن مسطرة عدم القبول الدستوري، كما هي منظمة وفق المادة 215 المذكورة، تجعل مجلس المستشارين يصوت على دستورية النص، وهو في ذلك، أمام احتمالين، إما أن يصرح بدستورية النص المعني ويستمر في مناقشته، أو أن يجعل حدا لمناقشته في حال التصويت بمخالفته للدستور، وفي كلا الاحتمالين فإن مجلس المستشارين قرر في دستورية النص المعني، سلبا وإيجابا، دون أي سند من الدستور، مما تكون معه المادة 215 المذكورة، غير مطابقة للدستور.	**حدود خمس دقائق لكل متدخل.** ~~**يعرض الدفع بعدم القبول على التصويت بعد الانتهاء من مناقشته، ويترتّب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض النص المثار بشأنه الدفع.**~~
المادة 226: **للرئيس أن يسعى إلى تصحيح الأخطاء اللغوية والمادية التي قد يتضمنها النص المعروض على المجلس، والتي ليس لها أي أثر على مضمون مواد النص المذكور.** **المادة 227:** **لرئيس المجلس إصلاح الأخطاء المادية أو استدراك الأخطاء التي قد تلحق بصيغة النصوص الموافق عليها، وإحالتها حسب الحالة إلى مجلس النواب أو الحكومة، وذلك قبل الموافقة التامة عليها، أو قبل نشرها بالجريدة الرسمية.**	**في شأن المادتين 226 و227** حيث إن المادة 226 المذكورة تسمح للرئيس، أي رئيس الجلسة، بتصحيح الأخطاء اللغوية والمادية للنص المعروض على الجلسة العامة، في حين أن المادة 227 المشار إليها، تخول لرئيس المجلس إصلاح الأخطاء المادية أو استدراك الأخطاء بعد التصويت على النص المعني، وفي كلا الحالتين، فإن رئيس الجلسة يتصرف في صيغة النص كما صوتت عليه اللجنة المعنية، وأن رئيس المجلس يتصرف في الصيغة التي وافقت عليها الجلسة العامة؛ وحيث إنه، فضلا عن صعوبة الإحاطة بصُور الخطأ المادي واتساع ما يمكن أن يُدرج في "استدراك الأخطاء"، فإن رئيس المجلس أو رئيس الجلسة، حسب الحالة، ليس جهة مخول لها تصحيح النصوص المعروضة على الجلسة العامة، أو تلك التي ستحال، بعد البت فيها من قبل مجلس المستشارين، إلى مجلس النواب، وإنما يعود ذلك إلى الجهة التي صوتت على النص، إذ أن ورود أخطاء مادية أو لغوية بالنص المعروض على الجلسة العامة، يقتضي إرجاعه إلى اللجنة المعنية للقيام بالتصحيحات المتطلبة، في حين أن الأمر يستوجب في حالة النصوص التي تم التصويت عليها في الجلسة العامة، عرض صيغة جديدة عليها احتراما لإرادتها؛ وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المادتان 226 و227 مخالفتين للدستور.	**المادة 226:** **يعيد رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، إلى اللجنة الدائمة المختصة، صيغة النص التشريعي الذي تشوبه أخطاء مادية أو لغوية، قبل تسجيله في جدول أعمال المجلس، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية أو رئيس فريق أو مجموعة بالمجلس.** **ويعتبر بمثابة خطأ مادي، بصفة خاصة، كل خطأ ليس له أي أثر على مضمون النص.** **المادة 227:** **يعرض المكتب على الجلسة العامة كل صيغة جديدة لنص تشريعي سبق أن صوت عليه المجلس، وذلك بعد إصلاحه للأخطاء اللغوية أو المادية التي لحقت به.** **يصوت المجلس تلقائيا على تصحيح الأخطاء اللغوية أو المادية التي قد تتضمنها صيغة النصوص المعروضة عليه، ويبت عند الاقتضاء في إرجاعها إلى اللجان الدائمة المختصة للقيام بذلك.**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
المادة 243: **تناقش أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية المتعلقة بالهيئات والمؤسسات الدستورية والمندوبيات السامية والوزارية التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة.** **تستهل الدراسة بإلقاء عرض تمهيدي من لدن رئيس المؤسسة أو المندوبية أو من ينوب عنهما، تتلوها مناقشة عامة من طرف أعضاء اللجنة تكون محلّ أجوبة شفوية أو كتابية للمؤسسات المذكورة.**	حيث إن تقديم مشاريع أو مقترحات القوانين، يتم من قبل الجهات التي بادرت إليها، وفي الحالة، فإن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، هي التي تعرض مشروع قانون المالية السنوي في جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان طبقا للفصل 68 من الدستور، وأن أعضاء الحكومة يقدمون أمام اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية أو المؤسسات، إعمالا بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، من أنه "يشارك أعضاء الحكومة في أشغال مجلس النواب ومجلس المستشارين كلما تعلق الأمر بتقديم ومناقشة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المسجلة في جدول أعمال أحد المجلسين..."؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون تخويل رؤساء المؤسسات الدستورية والمندوبيات السامية والوزارية التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة، تقديم ميزانيتها الفرعية مخالفا لأحكام القانون التنظيمي المشار إليه.	**المادة 243:** **يقدّم أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية للمؤسسات والمندوبيات التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة.**
المادة 247: **يخصص المجلس جلسة عامة أو أكثر للمناقشة العامة، يحدد غلافها الزمني الإجمالي وتوزيعها وفق البرنامج الذي يضعه مكتب المجلس بعد مصادقة ندوة الرؤساء.** تستهل المناقشة بكلمة مقرّر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، تعقبها مداخلات أعضاء المجلس، وتنتهي برد الحكومة. بعد الانتهاء من المناقشة، يصوت المجلس على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضا بأكمله.	حيث إن هذا المقتضى يتعلق بالمناقشة العامة، بالجلسة العامة، لمشروع قانون المالية، الذي حدد له القانون التنظيمي المتعلق به آجالا للتصويت عليه؛ وحيث إن البرنامج الذي يعده مكتب المجلس، المندرج، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور، في اختصاصه بوضع جدول أعماله، لا يتوقف، دستوريا، على مصادقة ندوة الرؤساء، التي يقتصر دورها على تحديد كيفيات توزيع الزمن المخصص للمناقشة على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين وترتيب تدخلاتهم، كما أن اشتراط مصادقة ندوة الرؤساء، دون إيراد مقتضيات لتنظيم حالة عدم مصادقتها من شأنه تعطيل عملية مناقشة مشروع قانون المالية المحكوم بمواعد دستورية، وأخرى محددة في القانون التنظيمي لقانون المالية؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن اشتراط مصادقة ندوة الرؤساء على البرنامج الذي يضعه مكتب المجلس لمناقشة مشروع قانون المالية، غير مطابق للدستور.	**المادة 247:** **يخصص مكتب المجلس جلسة عامة أو أكثر للمناقشة العامة لمشروع قانون المالية السنوي.** تستهل المناقشة بكلمة مقرّر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، تعقبها مداخلات أعضاء المجلس، وتنتهي برد الحكومة. بعد الانتهاء من المناقشة، يصوت المجلس على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضا بأكمله.
المادة 250: تعرض الحكومة سنويا مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، ويودع في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية، طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية.	حيث إن المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية نصت على أنه "يتم إرفاق مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية...بالتقرير السنوي حول نجاعة الأداء المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية. يقوم هذا التقرير بتلخيص وتجميع تقارير	**المادة 250:** تعرض الحكومة سنويا مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، ويودع في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
يرفق مشروع قانون التصفية بتقرير افتحاص نجاعة الأداء الذي تعدّه المفتشية العامة للمالية وفقا للمرسوم رقم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 والبند الرابع من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 130.13 السالف ذكره. **يمكن للجان الدائمة بالمجلس، موازاة مع دراسة اللجنة المختصة لمشروع قانون التصفية، أن تعقد اجتماعات مع القطاعات الوزارية المندرجة ضمن اختصاصها، من أجل التداول في مدى فعالية ونجاعة أدائها، بناء على التقرير السنوي لنجاعة الاداء المنجز من الوزارة المكلفة بالمالية، والذي يتضمن تلخيصا وتجميعا لتقارير نجاعة الاداء المعدة من القطاعات الوزارية المذكورة، وذلك طبقا للبند الثالث من المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 130.13 السالف ذكره.** تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.	نجاعة الأداء المعدة من طرف القطاعات الوزارية أو المؤسسات"؛ وحيث إن الغاية من إرفاق التقرير السنوي حول نجاعة الأداء، المعد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، حسب المادة 66 المذكورة، بمشروع قانون التصفية، تكمن في تسهيل مناقشة مضامينه ومنح صدقية للبيانات الواردة فيه، وليس تحويله، كما ذهبت إلى ذلك الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 250، إلى وثيقة تخصص لدراستها اجتماعات للجان الدائمة لمساءلة أو تقييم عمل الحكومة؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون مناقشة التقرير السنوي حول نجاعة الأداء، بشكل منفصل عن مناقشة مشروع قانون التصفية، والدعوة لعقد اجتماعات للجن الدائمة بخصوصه، مع ما يستتبع ذلك من دعوة الحكومة للحضور، مخالفة لأحكام القانون التنظيمي لقانون المالية.	تنفيذ قانون المالية، طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية. **()** تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.
المادة 252: **يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقا لأحكام الفصل الواحد والثمانين(81) من الدستور.** **يودع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في مجلس النواب ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل إلى قرار مشترك بينهما بشأنه، داخل أجل ستة (6) أيام من تاريخ الشروع في المناقشة بمجلس النواب.**	حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور، نصت على أنه "يودع المشروع بمرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب"؛ وحيث إن الأحكام المشار إليها، تجعل احتساب أجل ستة أيام يبتدئ من تاريخ إيداع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وليس ابتداء من تاريخ الشروع في المناقشة بالمجلس المذكور، كما ذهبت إلى ذلك المادة 252 المعروضة، مما تكون معه، من هذا الجانب، غير مطابقة للدستور.	**المادة 252:** يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقا لأحكام الفصل الواحد والثمانين(81) من الدستور. يودع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في مجلس النواب ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل إلى قرار مشترك بينهما في شأنه داخل أجل ستة (6) أيام **من تاريخ إيداعه.**
المادة 254: يجب أن تعرض مراسيم القوانين التي تصدر بين الدورتين على البرلمان، بقصد المصادقة عليها أثناء دورته العادية الموالية. **تحال مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على مراسيم القوانين، مباشرة على الجلسة العامة، وترفق بتقارير اللجنة التي صادقت عليها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.**	حيث إن الدستور نص في الفصل 80 منه، على أنه "تُحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات"؛ وحيث إن القاعدة الواردة في الفصل المذكور، عامة، وتسري على كل مشاريع ومقترحات القوانين، بما في ذلك مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على مراسيم القوانين، بالرغم من أسبقية اطلاع اللجنتين المعنيتين على موضوعها خلال نظرها في مشاريع مراسيم القوانين، مما يكون معه استثناء إحالة مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على مراسيم القوانين، على اللجن قبل عرضها على الجلسة العامة، غير مطابق للدستور.	**المادة 254:** يجب أن تعرض مراسيم القوانين التي تصدر بين الدورتين على البرلمان، بقصد المصادقة عليها أثناء دورته العادية الموالية. **()**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
المادة 256: **يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية.** **للحكومة أن تحيل إلى مكتب مجلس المستشارين بالأسبقية مشاريع قوانين خارج المجالات المذكورة أعلاه.** **كل إحالة لمشاريع قوانين تتعلق بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية لا تتم بالأسبقية أمام مجلس المستشارين، تعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل 78 من الدستور، وتوجب بطلان المسطرة التشريعية، ما لم يتم تصحيحها من طرف رئيس الحكومة بمبادرة منه أو بطلب من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.**	حيث إنه، من جهة، فإن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله 78، على أنه "تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين"؛ وحيث إن أحكام هذه الفقرة مَحمولة على تأويلين، فإما أن إيداع مشاريع القوانين يتم بالأسبقية كقاعدة لدى مكتب مجلس النواب، وأن الاستثناء منها محصور في مواضيع الجماعات الترابية والتنمية الجهوية والقضايا الاجتماعية، التي تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، مراعاة لخصوصية تمثيليته وتركيبته كما هي محددة في الفصل 63 من الدستور، وإما أن عبارة "على وجه الخصوص" الواردة في الفصل 78، تُفيد المِثال لا الحَصر، بما يَعنيه ذلك من إمكان إيداع مشاريع قوانين، في غير مواضيع الجماعات الترابية والتنمية الجهوية والقضايا الاجتماعية، لدى مكتب مجلس المستشارين، وهو التأويل الذي أخذت به المادة 256 المعروضة؛ وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، لاسيما المادة 21 منه، التي نصت على أنه "لتطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما معا، حسب كل حالة على حدة، لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان..."، لا يتضمن أي توضيح بخصوص هذا الموضوع؛ وحيث إنه، لبيان قاعدة أسبقية الإيداع، يجب الرجوع في ذلك إلى أحكام الدستور في كليتها، فالدستور جعل من قاعدة أسبقية الإيداع- إلى جانب تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب (الفصل 47) ورئاسة رئيس مجلس النواب للاجتماعات المشتركة بين المجلسين (الفصل 68) والقرار النهائي للجنة المعنية بمجلس النواب في حال عدم الاتفاق بخصوص مشروع المرسوم بقانون (الفصل 81) والتصويت النهائي لمجلس النواب بالنسبة لمشاريع ومقترحات القوانين والقوانين التنظيمية باستثناء القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين (الفصلين 84 و85) والتصويت من قبل مجلس النواب على البرنامج الحكومي (الفصل 88) وعلى سحب الثقة من الحكومة (الفصل 103) وعلى تقديم ملتمس الرقابة من قبله (الفصل 105)- إحدى أوجه الثنائية غير المتكافئة لفائدة	**المادة 256:** **يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية.** ()

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
	مجلس النواب؛ وحيث إنه، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور خَص مجلس النواب دون مجلس المستشارين بأسبقية الإيداع في العديد من المشاريع من قبيل مشروع قانون المالية (الفصلان 75 و92)، ومشاريع المراسيم بقانون (الفصل 81)، ومشاريع القوانين التنظيمية (الفصل 85)، كما أن الدستور خص مجلس النواب بالتصويت النهائي، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 84، على النصوص المتعلقة بـ "الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية"، بأغلبية خاصة (هي الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين)، قِياسا بالنصوص التي تودع بالأسبقية لدى مكتبه والتي لم يتطلب فيها الدستور إلا أغلبية نسبية، إعمالا لمفهوم المخالفة؛ وحيث إنه، يستفاد من كل ما تقدم، بخصوص مشاريع القوانين، أن إيداعها يتم بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، في حين أن مشاريع القوانين المتعلقة حصرا بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية، هي التي تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين، مما يكون معه، ما نصت علية المادة المعروضة من إمكان إحالة رئيس الحكومة بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين لمشاريع قوانين غير تلك المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية، مخالفا للدستور؛ وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن البت في صحة وسلامة المسطرة التشريعية، يندرج في فحص الدستورية الموكول للمحكمة الدستورية، وأن التصريح بعدم دستوريتها أو بطلانها، بتعبير المادة 256 المعروضة، يتطلب قَبلا صدور قرار من المحكمة الدستورية في الموضوع، مما تكون معه ما نصت عليه المادة المذكورة، من هذا الجانب أيضا، غير مطابق للدستور.	
المادة 259: **تراعى خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية:** **– تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد.** **– إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.** **– لا يتم التصويت النهائي لمجلس النواب على المقتضيات محل**	حيث إن هذه المادة تنص، إلى جانب مقتضيات أخرى، على أنه "تُراعى خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية...لا يتم التصويت النهائي لمجلس النواب على المقتضيات محل الخلاف مع مجلس المستشارين إلا إذا اعتمد الصيغة التي وافق عليها في آخر قراءة، وكل تغيير أو تعديل لهذه الصيغة يستوجب عرضها من جديد على مجلس المستشارين قبل البت فيها نهائيا"؛ وحيث إن التصويت النهائي المخول دستوريا لمجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من فصله 84، يُحتمل أن يتم على أساس الصيغة التي	**المادة 259:** تراعى خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية: – تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد. – إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
الخلاف مع مجلس المستشارين إلا إذا اعتمد الصيغة التي وافق عليها في آخر قراءة، وكلّ تغيير أو تعديل لهذه الصيغة تستوجب عرضها من جديد على مجلس المستشارين قبل البتّ فيها نهائيا. **– لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان تصحيح الأخطاء المادية أو تطبيق أحكام الدستور أو الملاءمة بين أحكام النص.**	وافق عليها مجلس المستشارين في آخر قراءة، كما أنه يمكن أن يتم على أساس الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين بعد تعديلها وإرجاعها إلى الصيغة التي أحالها عليه مجلس النواب في أعقاب القراءة الأولى، مما يكون معه حصر حالات التصويت النهائي لمجلس النواب على حالة دون استحضار أخرى، غير مطابق للدستور.	– يتم التصويت النهائي لمجلس النواب **إما على أساس الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين في آخر قراءة، أو على أساس الصيغة التي وافق عليها مجلس المستشارين بعد تعديلها وإرجاعها إلى الصيغة التي أحالها عليه مجلس النواب في أعقاب القراءة الأولى.** – لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان تصحيح الأخطاء المادية أو تطبيق أحكام الدستور أو الملاءمة بين أحكام النص.
المادة 272: **يمكن للجان الدائمة بالمجلس، بعد مضي 90 يوما من تاريخ المصادقة على البرنامج الحكومي، أن تطلب من أعضاء الحكومة تقديم عروض تتضمن الخطوط العريضة والتوجهات الكبرى للمشاريع والبرامج المرتبطة بالسياسات الترابية والقضايا الاجتماعية التي يعتزمون تفعيلها مجاليا.** **تتولى اللجان المختصة مناقشة هذه العروض وتنجز بشأنها تقارير ترفع إلى مكتب المجلس، الذي يسهر على نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس.**	وحيث إن هذه المادة وردت في الباب الأول المعنون بـ "مناقشة البرنامج الحكومي" من الجزء الخامس الذي يحمل عنوان "مراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين"؛ وحيث إنه، فضلا عن أن عبارة "المصادقة" لا تسري على البرنامج الحكومي، بما تحمله من دلالة اتفاق إرادتي مجلسي النواب والمستشارين، على اعتبار أن برنامج الحكومة، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 88 من الدستور يكون "...موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين يعقبها تصويت في مجلس النواب"، فإن مراقبة العمل الحكومي يجب أن تتم وفق الآليات الدستورية المقررة؛ وحيث إنه، ليس في الدستور ما يُلزم الحكومة بتقديم عروض للجان الدائمة بمجلس المستشارين في المواضيع المنصوص عليها في المادة المعنية، خارج سياق العمل التشريعي والرقابي كما هو محدد دستوريا، مما تكون معه المادة 272 مخالفة للدستور.	**المادة 272: حذف المادة** ~~**يمكن للجان الدائمة بالمجلس، بعد مضي 90 يوما من تاريخ المصادقة على البرنامج الحكومي، أن تطلب من أعضاء الحكومة تقديم عروض تتضمن الخطوط العريضة والتوجهات الكبرى للمشاريع والبرامج المرتبطة بالسياسات الترابية والقضايا الاجتماعية التي يعتزمون تفعيلها مجاليا.**~~ ~~**تتولى اللجان المختصة مناقشة هذه العروض وتنجز بشأنها تقارير ترفع إلى مكتب المجلس، الذي يسهر على نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس.**~~
المادة 274: يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور. **تعرض الحصيلة المرحلية، بصفة خاصة، في منتصف الولاية الحكومية وفي السنة الأخيرة من ولايتها.** يحدّد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة. وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.	حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور، نصت على أنه "يَعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين"؛ وحيث إنه، بناء على ذلك، فإن الدستور لم يحدد عدد مرات تقديم الحصيلة المرحلية، ولا زمان تقديمها، أي تلك المدة التي يجب أن تنصرم من ولاية الحكومة حتى يتم تفعيل هذه الآلية الرقابية والتقييمية، وإنما اشترط، في المقابل، إعمالها بمبادرة من رئيس الحكومة أو بناء على طلب مستوف من أحد المجلسين، للأغلبية المتطلبة دستوريا، مما يكون معه تحديد عدد مرات وزمن تقديم الحصيلة المرحلية، وإلزام الحكومة ومجلس النواب بذلك، غير مطابق للدستور.	**المادة 274:** يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور. **()** يحدّد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة. وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
المادة 295: يبلغ رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به، قصد برمجته في أقرب جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية. **على الحكومة أن تجيب على الأسئلة الآنية فور التوصل بها.**	حيث إن الدستور نص، في الفقرة الثانية من فصله 100، على أنه "تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها"؛ وحيث إن المادة المذكورة، باشتراطها إجابة الحكومة، دون موافقتها، على الأسئلة الآنية فور التوصل بها، لم تتقيد بالأجل الدستوري المكفول للحكومة للإجابة عن الأسئلة المطروحة عليها، مما يتعين معه التصريح بعدم دستوريتها.	**المادة 295:** يبلغ رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به. **تبرمج الأسئلة الآنية في أقرب جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية بعد موافقة الحكومة على الإجابة عنها.**
المادة 300: **تتألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، وتوزّع المقاعد المتبقية على أساس قاعدة التمثيل النسبي.** دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس بعده، ولاسيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشارة أو مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.	حيث إن المادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، نصت على أنه "يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس المعني مع مراعاة مبدإ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية..."؛ وحيث إن ما نصت عليه المادة المعروضة، من تأليف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، يخالف أحكام المادة الخامسة من القانون التنظيمي المشار إليه.	**المادة 300:** **طبقا للمادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس مع مراعاة مبدإ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية.** دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس بعده، ولاسيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشارة أو مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.
المادة 301: **بصرف النظر عن التوصل بجواب رئيس الحكومة حول كون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها هي موضوع متابعة قضائية، على مكتب المجلس رفض تكوين اللجنة إذا كان الموضوع المطلوب التقصي بشأنه لا يندرج ضمن نطاق المصالح أو المؤسسات والمقاولات المنصوص عليها في الفصل 67 من الدستور.** تشرع لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها بعد انتخاب مكتبها. **المادة 302:** لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. **لا تندرج القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للحسابات ضمن التحقيقات القضائية.** **المادة 304:** **تحل لجنة تقصي الحقائق تلقائيا، باستقالة ثلثي أعضائها على الأقل أو**	**في شأن المواد 301 (الفقرة الأولى) و302 (الفقرة الأخيرة) و304 و307 (الفقرة الأخيرة)** وحيث إن الدستور مَيز من خلال فصليه 67 و69 بين مجالي القانون التنظيمي والنظام الداخلي، فأوكل للأول تحديد طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق، وعَهد للثاني تحديد عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها؛ وحيث إنه، لئن كانت القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للمجلسين تُحال وجوبا إلى المحكمة الدستورية لفحص دستوريتها، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، فإن تنظيم مواد من قبل النظام الداخلي، خص الدستور القوانين التنظيمية بتحديد قواعد أجرأتها، يجعلها، تبعا لذلك، لا تتقيد، في المبادرة إليها وإيداعها وأجَل مناقشتها والأغلبية المتطلبة لإقرارها والتصويت النهائي عليها، بما استوجبه الدستور من قواعد آمرة للتشريع بمقتضى القوانين التنظيمية؛ وحيث إن الدستور بتخويله لقانون تنظيمي تحديد طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق، إنما ابتغى من وراء ذلك توحيد أحكام وضوابط اشتغال هذا النوع من اللجان، لاسيما منها تلك المشكلة من قبل مجلسي البرلمان، وهي الغاية التي لا تُدرك، حينما تعمد	**المادة 301:** **()** تشرع لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها بعد انتخاب مكتبها. **المادة 302:** لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. **المادة 304:** **تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
بتلقي إفادة من رئيس الحكومة بكون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها موضوع متابعات قضائية أو فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، أو إذا تجاوزت الآجال القانونية المحددة لأشغالها. **توجه الاستقالات إلى رئيس اللجنة الذي يحيط مكتب المجلس علما بذلك، ويقدم الرئيس استقالته لمكتب المجلس.** **المادة 307:** وثائق ومستندات لجان تقصي الحقائق سرية، في ملكية مجلس المستشارين، سواء كانت أصلية أم مستنسخة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذن من المكتب، باستثناء التي يطلبها القضاء أو التي تحال عليه تلقائيا من طرف رئيس مجلس المستشارين. **يحتفظ المجلس لزوما بنسخ من جميع الوثائق التي يحيلها إلى القضاء.**	الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، وبشكل منفصل، إلى إضافة قواعد جديدة لما هو مضمن في أحكام القانون التنظيمي المعني؛ وحيث إن المواد المعنية، أضافت إلى أحكام الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير لجن تقصي الحقائق، قواعد جوهرية ثلاثة، تتمثل الأولى منها في تخويل مكتب مجلس المستشارين الحسم في طلبات تشكيل لجان تقصي الحقائق ومدى اندراج الموضوع المطلوب التقصي بشأنه في نطاق المصالح أو المؤسسات والمقاولات، والثانية، في استبعاد القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للحسابات من "التحقيقات القضائية" التي بمجرد فتحها، تنتهي مهام لجن تقصي الحقائق في حال تشكيلها، والثالثة، في حل لجنة تقصي الحقائق تلقائيا باستقالة ثلثي أعضائها على الأقل؛ وحيث إن مواضيع هذه الإضافات يستوجب تنظيمها بمقتضى أحكام القانون التنظيمي المذكور، وليس وفق النظام الداخلي لمجلس المستشارين، مما يجعل إدراجها ضمن مقتضياته مخالفا لأحكام الفصلين 67 و69 من الدستور؛ وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون التنظيمي المذكور، نصت على أنه "تكتسي أعمال لجان تقصي الحقائق وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريا"؛ وحيث إنه، فضلا عن غموض المقصود "بالوثائق التي تحال على المكتب تلقائيا من طرف رئيس مجلس المستشارين"، فإن متطلب السرية عام، ويسري على كل الوثائق، ولا يجوز خرقه ولو بإذن من مكتب مجلس المستشارين، مما يكون معه إيراد استثناء على عمومية قاعدة السرية، غير مطابق للقانون التنظيمي المشار إليه.	**فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.** **المادة 307:** **وثائق ومستندات لجان تقصي الحقائق سرية، في ملكية مجلس المستشارين، سواء كانت أصلية أم مستنسخة، ولا يجوز تسليمها إلى أي جهة إلا طبقا للقوانين الجاري بها العمل.**
المادة 306: تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعها لدى مكتب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وفق الضوابط التي يقررها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدّد من ندوة الرؤساء. **وإذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، بإعلان صادر عن مكتب المجلس بعد إخبار مجلس النواب والحكومة.**	**في شأن المادة 306 (الفقرة الأخيرة)** حيث إن الفقرة الخامسة من الفصل 67 من الدستور نصت على أنه "تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق"؛ وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة المذكورة أن مناقشة مضمون تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 17 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يتخذ، في توقيته وبرمجته، حالتين، تتمثل أولاهما في مناقشته، في إطار دورة عادية، في جلسة أو جلسات عمومية يخصصها المجلس المعني لهذه الغاية، وثانيهما في مناقشة مضمون التقارير المذكورة، خلال الفترة	**المادة 306:** تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعها لدى مكتب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وفق الضوابط التي يقررها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدّد من ندوة الرؤساء. وإذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، **وفق أحكام الفصل 66 من الدستور.** **يحيل رئيس مجلس المستشارين، عند الاقتضاء، هذا التقرير**

المادة في النص الأصلي	تعليق المحكمة الدستورية	مقترح التعديل
	الفاصلة بين الدورات، في دورة استثنائية، وفي هذه الحالة يتعين على المجلس المعني التقيد بأحكام الفصل 66 من الدستور، فيما يتعلق بتحقيق نصاب طلب جمع البرلمان في دورة استثنائية، وهو انعقاد يلزم، في برمجته، مجلسي البرلمان معا، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل المذكور؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المعروضة، من أن "إخبار مجلس النواب" بالإعلان عن عقد دورة استثنائية، لا يكفي لاستيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفصل 66 من الدستور، وتكون معه بالتالي، غير مطابقة للدستور.	**على القضاء.**

جدول التصويت

جدول التصويت على تعديلات ملاءمة مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع قرار المحكمة الدستورية 93/19

المادة	مقدم التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
20	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		
26	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		
32	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		
34	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		
37	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		
54	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		
55	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		
59	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		
64	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		
68	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		
199	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		
201	تعديل اللجنة	الإجماع كما عدلت			الإجماع كما عدلت		
205	تعديل اللجنة	الإجماع كما عدلت			الإجماع كما عدلت		
220	تعديل اللجنة	الإجماع			الإجماع		

271	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
7	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
11	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
13	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
14	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
52	تعديل اللجنة	الإجماع كما عدلت	الإجماع كما عدلت
73	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
77	تعديل اللجنة	الإجماع كما عدلت	الإجماع كما عدلت
88	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
89	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
91	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
92	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
94	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
119	تعديل اللجنة	الإجماع كما عدلت	الإجماع كما عدلت
120	تعديل اللجنة	الإجماع كما عدلت	الإجماع كما عدلت
121	تعديل اللجنة	الإجماع كما عدلت	الإجماع كما عدلت
123	تعديل اللجنة	الإجماع (حذف الفقرة الأولى)	

125	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
131	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
139	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
170	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
240	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
241	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
248	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
278	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
176	تعديل اللجنة	الإجماع (الحذف)	[redacted]
181	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
191	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
195	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
318	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
355	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
356	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
198	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
215	تعديل اللجنة	الإجماع (الحذف)	[redacted]
226	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع

227	تعديل اللجنة	الإجماع كما عدلت	الإجماع كما عدلت
243	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
247	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
250	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
252	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
254	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
256	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
259	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
272	تعديل اللجنة	الإجماع (الحذف)	
274	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
295	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
300	تعديل اللجنة	الإجماع كما عدلت	الإجماع كما عدلت
301	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
302	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
304	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
307	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع
306	تعديل اللجنة	الإجماع	الإجماع

مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما عدلتها ووافقت عليها اللجنة

ملاءمة مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19: نص التعديلات كما وافقت عليها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 22 يوليوز 2019

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
المادة 7: **طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين أن يقدّم تصريحاً كتابياً بمجموع الممتلكات والأصول التي في حيازته، وفقا للكيفيات التي يحدّدها القانون.**	**المادة 7:** **طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين، أن يقدّم، وفقا للكيفيات التي يحدّدها القانون، تصريحاً كتابياً بمجموع الممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.**
المادة 11: **يجرّد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشّح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها بالمجلس.**	**المادة 11:** يجرّد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي **أو النقابي** الذي ترشّح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها بالمجلس.
المادة 13: **إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها.**	**المادة 13:** إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي **أو النقابي** أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها.
المادة 14: يوجه رئيس المجلس، بناء على مداولات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني بواقعة التخلي، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوما من توصله بالاستفسار. تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية، ويعتبر رفض التسلم بمثابة توصل. **في حالة عدم جواب العضو المعني على الاستفسار داخل الأجل المحدّد أعلاه، أو تشبثه بالتخلي عن انتمائه السياسي، يصدر المكتب قرارا يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمّنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً.** **وفي حالة نفي العضو المعني التخلي عن انتمائه السياسي، مع بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً، للبتّ في وضعية المستشار المعني.** **ينهي صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم ثبوت التخلي عن الانتماء في ملف معيّن النزاع، ويضع حدّا لتقديم طلبات ووثائق جديدة من نفس الأطراف.**	**المادة 14:** يوجه رئيس المجلس، بناء على مداولات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني بواقعة التخلي، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوما من توصله بالاستفسار. تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية، ويعتبر رفض التسلم بمثابة توصل. في حالة عدم جواب العضو المعني على الاستفسار داخل الأجل المحدّد أعلاه، أو تشبثه بالتخلي عن انتمائه السياسي **أو النقابي** أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يصدر المكتب قرارا يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمّنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً. وفي حالة نفي العضو المعني التخلي عن انتمائه السياسي **أو النقابي** أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، مع بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً، للبتّ في وضعية المستشار المعني.
المادة 20: طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدّد. يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد. وإذا ولم ينه المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية	**المادة 20:** طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدّد. يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة الاستثنائية إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد. وإذا ولم ينه المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
تحوّل هذه القضايا تلقائيا للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية. **تختم الدورة الاستثنائية بمرسوم.**	تحوّل هذه القضايا تلقائيا للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية. تختم الدورة الاستثنائية **بمرسوم في حالة انعقادها بدعوة من الحكومة.**
المادة 26: يتألف مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي: - الرئيس؛ - خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛ - ثلاثة محاسبين؛ - ثلاثة أمناء. **ينتخب نواب الرئيس والمحاسبين والأمناء على أساس التمثيل النسبي.**	**المادة 26:** يتألف مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي: - الرئيس؛ - خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛ - ثلاثة محاسبين؛ - ثلاثة أمناء. ينتخب نواب الرئيس والمحاسبون والأمناء على أساس التمثيل النسبي **للفرق.**
المادة 32: يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس المستشارين ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة. **يمكن للرئيس المنتخب الإعلان عن رفع الجلسة وعن موعد عقد الجلسات الموالية.**	**المادة 32:** يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس المستشارين ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة. يمكن للرئيس المنتخب الإعلان عن رفع الجلسة **وعن موعد عقد الجلسة أو الجلسات الموالية، المخصصة لانتخاب أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.**
المادة 34: **تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.**	**المادة 34:** تطبيقا لأحكام **الفقرتين الثالثة والأخيرة** من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.
المادة 37: **في حالة شغور أحد مقاعد المكتب، يعاد إجراء الانتخاب من طرف المجلس على أساس التمثيل النسبي للفرق، لملء المقعد لما تبقّى من مدة انتداب عضو المكتب السابق في هذا المنصب.**	**المادة 37:** **في حالة شغور مقعد أحد أعضاء المكتب، يعاد إجراء الانتخاب على أساس التمثيل النسبي للفرق عند تشكيل المكتب في مستهل الفترة البرلمانية أو عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لملء مقعد العضو الشاغر لما تبقّى من مدة انتداب سلفه.**
المادة 52: تخصص للفرق والمجموعات البرلمانية إعتمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة. يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات البرلمانية في مستهل السنة المالية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق والمجموعات البرلمانية لا تقل عن % 10 من مجموع الغلاف المالي المذكور. **يوضع الغلاف المالي المخصص لكل فريق ومجموعة برلمانية في حساب بنكي خاص بها، ويصرف منه بشيكات تضم توقيعين اثنين(2)، أحدهما لرئيس الفريق أو منسق المجموعة، وأمين مال الفريق أو المجموعة.** يخصص مكتب المجلس للفرق والمجموعات البرلمانية الموارد البشرية والفضاءات ووسائل العمل على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حد أدنى للفرق وحدّ أدنى للمجموعات يحدّدان من طرف المكتب. يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية. يتعين على كل فريق أو مجموعة برلمانية استفادت من الدعم المالي المنصوص عليه أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية.	**المادة 52:** تخصص للفرق والمجموعات البرلمانية إعتمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة. يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات البرلمانية في مستهل السنة المالية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق والمجموعات البرلمانية لا تقل عن % 10 من مجموع الغلاف المالي المذكور. يخصص مكتب المجلس للفرق والمجموعات البرلمانية الموارد البشرية والفضاءات ووسائل العمل على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حد أدنى للفرق وحدّ أدنى للمجموعات يحدّدان من طرف المكتب. يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية. يتعين على كل فريق أو مجموعة برلمانية استفادت من الدعم المالي المنصوص عليه أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية. **ويحدد مكتب المجلس بقرار أوجه صرف هذه الاعتمادات.**
المادة 54: **يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات تتعلق بالأدوار الدستورية للمجلس، وله أن يكلّف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاّ أو جزءا.**	**المادة 54:** يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات **لإخبار المجلس بقضايا تهمه**، وله أن يكلّف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاّ أو جزءا.

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
المادة 55: طبقا لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المجلس للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات البرلمانية التي يتوفر عليها، طبقا للكيفيات والشروط التي يحدّدها القانون. **ولهذه الغاية، يبت المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته. وينتدب إطارا من بين موظفي المجلس للقيام بهذه المهمة.**	**المادة 55:** طبقا لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المجلس للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات البرلمانية التي يتوفر عليها، طبقا للكيفيات والشروط التي يحدّدها القانون. ولهذه الغاية، يبت المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته **التي لا تكتسي طابع السرية**. وينتدب إطارا من بين موظفي المجلس للقيام بهذه المهمة.
المادة 59: **في حالة غياب الرئيس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه حسب ترتيبهم، وذلك دون الإخلال بالمقتضيات الواردة بعده.**	**المادة 59:** في حالة غياب رئيس المجلس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه حسب ترتيبهم، **باستثناء المهام التي يمارسها الرئيس بالصفة، المحدّدة في الفقرة الاخيرة من المادة 33 أعلاه.**
المادة 64: **يتولى الأمناء تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه، ويراقبون تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجرى فيها وضبط حالات غياب المستشارات والمستشارين في الجلسات العامة، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم بها المكتب.**	**المادة 64:** يتولى الأمناء تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه، ويراقبون تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجرى فيها وضبط حالات غياب المستشارات والمستشارين في الجلسات العامة، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم بها المكتب، **غير تلك التي تندرج ضمن اختصاصات باقي أعضائه.**
المادة 68: يُشكِّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة. تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية. يُحدَّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر(13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبّق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة. لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلِب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص. **لا تباشر اللجنة أشغالها إلا بعد اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.** ينتخِب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقررا ينتمي أحدهما لزوما للمعارضة، بالإضافة إلى نائب لرئيس اللجنة ونائب للمقرر. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا أذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء. يترأس الاجتماع، العضو الأكبر سنا بمساعدة العضو الأصغر سنا. تنحصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبتية والتأشير عليها من جهة الاختصاص. يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين. يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يبت في شأن إحالته إلى المجلس.	**المادة 68:** يُشكِّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة. تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية. يُحدَّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر(13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبّق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة. لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلِب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص. **تباشر اللجنة مهامها بعد انصرام الأجل المحدّد لتشكيلها من لدن مكتب المجلس**، ابتداء من اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها. ينتخِب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقررا ينتمي أحدهما لزوما للمعارضة، بالإضافة إلى نائب لرئيس اللجنة ونائب للمقرر. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا أذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء. يترأس الاجتماع، العضو الأكبر سنا بمساعدة العضو الأصغر سنا. تنحصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبتية والتأشير عليها من جهة الاختصاص. يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين. يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يبت في شأن إحالته إلى المجلس.
المادة 73: يعتبر تخلي عضو مؤسس لفريقه أو مجموعته البرلمانية إخلالا بأحكام	**المادة 73:** **يعتبر تخلي أي عضو مؤسس أو منتسب عن الانتماء لفريقه أو**

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
الفصل 61 من الدستور. **ويمكن للمستشارة أو المستشار المنتسب لفريق أو مجموعة برلمانية الانسحاب منها بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس الفريق أو منسق المجموعة ورئيس المجلس، شريطة أن يتم ذلك في منتصف الولاية التشريعية وله أن ينتسب بعد ذلك إلى أي فريق أو مجموعة أخرى.**	**مجموعته البرلمانية، إخلالا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور.**
المادة 77: لا يعتبر تعليق عضوية المستشارة أو المستشار من طرف فريقه أو مجموعته البرلمانية بمثابة طرد، ولا يحول ذلك دون ممارسته(ها) لوظيفته التمثيلية، غير أنه لا يحق له(ها) أخذ الكلمة باسم الفريق أو المجموعة أو تمثيلهما في أي نشاط برلماني رسمي داخل أو خارج الوطن. لا يعتدّ بقرار تعليق العضوية إذا لم يتم إطلاع مكتب المجلس في شأنه، بواسطة رسالة موقعة من طرف رئيس الفريق أو منسّق المجموعة البرلمانية.	**المادة 77:** لا يعتبر تعليق عضوية المستشارة أو المستشار من طرف فريقه أو مجموعته البرلمانية بمثابة طرد، ولا يحول ذلك دون ممارسته(ها) لوظيفته التمثيلية.
المادة 88: **تطبيقا لأحكام الفصل 10 من الدستور، تمارس المعارضة داخل مجلس المستشارين الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفق الكيفيات المحددة في القوانين التنظيمية والقوانين ذات الصلة وفي هذا النظام الداخلي.** يترتب عن تغيير فريق أو مجموعة برلمانية الانتماء للمعارضة فقدان المسؤوليات التي اكتسبها الأعضاء المنتمون لها بهذه الصفة.	**المادة 88:** **تستفيد المعارضة من الحقوق المنصوص عليها دستوريا في الفصول 10 و60 (الفقرة الأخيرة) و69 (الفقرة الثالثة) و82 (الفقرة الثانية)، ولا يمكن أن تقل نسبة مساهمة المعارضة في تشكيل الأجهزة وفي ممارسة أدوارها التشريعية والرقابية والدبلوماسية البرلمانية عن نسبة تمثيليتها بالمجلس.** **تمارس المعارضة الحقوق البرلمانية المشار إلى فصولها أعلاه، بصفة خاصة، عن طريق:** **أ- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما، عبر:** **- تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس، ولفريق من المعارضة أن يطلب تسجيل مقترح قانون أو أكثر بجدول أعمال المجلس، بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛** **- تخصيص حصة زمنية في حدود خمس دقائق على الأقل لتقديم مقترحات القوانين المقدمة من قبل فريق من المعارضة، وذلك في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين طبقا للفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور؛** **- تقديم تعديلات فرق المعارضة بالأسبقية في الجلسات العامة التشريعية.** **ب- تخصيص نسبة من الأسئلة الشفهية الشهرية والأسبوعية للمعارضة لا تقل عن نسبة تمثيليتها.** **ج- اقتراح، عند الاقتضاء على مكتب المجلس بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع ملتمس مساءلة الحكومة طبقا لأحكام الفصل 106 من الدستور، تاريخ عقد جلسة التصويت عليه، والحصة الزمنية العائدة لها في حالة الموافقة على الملتمس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.** **ج- تخصيص رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان للمعارضة، والتي لا يحق الترشح لرئاستها إلا لمستشارة أو مستشار منها، وفق أحكام المادة 99 من هذا النظام الداخلي؛** **د- تخصيص منصب رئيس أو مقرر في كل اللجان المؤقتة للمعارضة، سواء تعلق الأمر باللجان النيابية لتقصي الحقائق، أو مجموعات العمل الموضوعاتية، أو اللجان الاستطلاعية، أو لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس.** **تعطى للمعارضة الأسبقية في الاختيار بين المنصبين المذكورين، ولا يجوز الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو منها.** **ه- تمثيل فرق المعارضة في اللجن المؤقتة، وفي لجنة العرائض طبقا لأحكام المادة 334 من هذا النظام الداخلي.** **و- مساهمة المعارضة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 341 و342 من هذا النظام الداخلي .** **ز- تقديم اقتراحات لمكتب المجلس عند الاقتضاء بهدف تعزيز دور**

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
	الدبلوماسية البرلمانية. وتساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها، ويراعى حضورها في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية المعارضة. **ح- الحق في التوفر على الإمكانات المادية والبشرية للنهوض بمهامها من اعتمادات وخبرات وفضاءات للاشتغال بمراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا النظام الداخلي.** **ط- يترتب عن تغيير كل فريق أو مجموعة برلمانية لانتمائها للمعارضة، فقدان مناصب المسؤولية التي كان يتولاها الأعضاء المنتمون لها بهذه الصفة.**
المادة 89: تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية. **ولهذا الغرض، يحدث المجلس مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تمثل فيها جميع الفرق والمجموعات، وتعطى فيها الأولوية للمستشارات الأعضاء في المجلس.** تسري على مجموعة العمل الموضوعاتية أحكام الباب العاشر بعده.	**المادة 89:** تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية. ولهذا الغرض، **تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية**، مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تمثل فيها جميع الفرق والمجموعات، وتعطى فيها الأولوية للمستشارات الأعضاء في المجلس. تسري على مجموعة العمل الموضوعاتية أحكام الباب العاشر بعده.
المادة 91: اللجان الدائمة بمجلس المستشارين (6) ستة، وهي: - لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛ - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛ - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛ - لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛ - لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛ - لجنة القطاعات الإنتاجية. **تتولى اللجان الدائمة تحضير أشغال المجلس في حدود الاختصاصات الموكولة لها، أو بناء على تكليف من المكتب في غير ما ينص عليه هذا النظام الداخلي.**	**المادة 91:** اللجان الدائمة بمجلس المستشارين ستة (6)، وهي: - لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛ - لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛ - لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛ - لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛ - لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛ - لجنة القطاعات الإنتاجية.
المادة 92: تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في: - **مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور؛** - مقترحات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس؛ - مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛ **د.** المجالات: - الحقوق والحريات الأساسية؛ - مدونة الأسرة؛ - العفو العام؛ - الجنسية ووضعية الأجانب؛ - تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛ - التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛ - نظام الالتزامات المدنية؛ - المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛ - نظام السجون؛ - شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية؛ - طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق؛ - النظام الأساسي للقضاة؛ - النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛	**المادة 92:** تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في: - **مقترحات مراجعة الدستور المقدمة بمبادرة من أعضاء أحد مجلسي البرلمان؛** - مقترحات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس؛ - مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛ **د.** المجالات: - الحقوق والحريات الأساسية؛ - مدونة الأسرة؛ - العفو العام؛ - الجنسية ووضعية الأجانب؛ - تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛ - التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛ - نظام الالتزامات المدنية؛ - المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛ - نظام السجون؛ - شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية؛ - طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق؛ - النظام الأساسي للقضاة؛

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
- النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية؛ - المجتمع المدني؛ - نظام تقديم الملتمسات في مجال التشريع طبقا لأحكام الفصل 14 من الدستور؛ - نظام تقديم العرائض إلى السلطات العمومية طبقا لأحكام الفصل 15 من الدستور. **ه.** القطاعات: - قطاع العدل؛ - الأمانة العامة للحكومة؛ - قطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛ - قطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛ - السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛ - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. **و.** المؤسسات: - المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - المحكمة الدستورية؛ - المجلس الأعلى للحسابات؛ - المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ - مؤسسة الوسيط.	- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ - النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية؛ - المجتمع المدني؛ - نظام تقديم الملتمسات في مجال التشريع طبقا لأحكام الفصل 14 من الدستور؛ - نظام تقديم العرائض إلى السلطات العمومية طبقا لأحكام الفصل 15 من الدستور. **ه.** القطاعات: - قطاع العدل؛ - الأمانة العامة للحكومة؛ - قطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛ - قطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛ - السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛ - المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. **و.** المؤسسات: - المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - المحكمة الدستورية؛ - المجلس الأعلى للحسابات؛ - المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ - مؤسسة الوسيط.
المادة 94: تختص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة: **ج.** المجالات: - النظام القانوني للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛ - النظام الخاص بالانتخابات العامة؛ - النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛ - شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛ - نظام الحالة المدنية؛ - نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛ - السكنى والتعمير وإعداد التراب؛ - نظام مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها، طبقا لأحكام الفصل 12 من الدستور؛ - الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛ - نزع الملكية للمنفعة العامة؛ - نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛ - التجهيز والقناطر والموانئ. **د.** القطاعات: - قطاع الداخلية؛ - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان؛ - قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك. **كما تحدّد اللجنة، عن طريق مكتبها، في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة برنامج المواضيع والمحاور المتعلقة بالجهوية والجماعات الترابية التي ستتولى مناقشتها خلال السنة التشريعية، بناء على اقتراحات الفرق والمجموعات بالمجلس.** **يرفع رئيس اللجنة إلى مكتب المجلس البرنامج المتفق عليه وبرنامج تنفيذه من الناحية الزمنية.** **يحيل رئيس مجلس المستشارين أسئلة اللجنة وطلباتها، بناء على مداولات مكتب المجلس، حسب الحالة، على الحكومة والمجالس**	**المادة 94:** تختص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة: **ج.** المجالات: - النظام القانوني للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛ - النظام الخاص بالانتخابات العامة؛ - النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛ - شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛ - نظام الحالة المدنية؛ - نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛ - السكنى والتعمير وإعداد التراب؛ - نظام مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها، طبقا لأحكام الفصل 12 من الدستور؛ - الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛ - نزع الملكية للمنفعة العامة؛ - نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛ - التجهيز والقناطر والموانئ. **د.** القطاعات: - قطاع الداخلية؛ - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان؛ - قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
والهيئات المعنية. **تهيء اللجنة تقريرا عن كل محور يتضمن ملخصا لمداولاتها والاستشارات التي قامت بها والتوصيات المنبثقة عنها، وترفعه إلى مكتب المجلس الذي يقرر في عقد جلسة عامة لمناقشته مع الحكومة.**	
المادة 119: **يمكن للجان الدائمة بعد موافقة مكاتبها، بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، أو أي مسؤول من مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور عضو من أعضاء الحكومة وتحت مسؤوليته، بخصوص موضوع يرتبط بالقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها.** يوجه الطلب لرئيس اللجنة ويقرّر في شأنه مكتبها قبل إحالته على رئيس المجلس.	**المادة 119:** **يمكن للجن الدائمة، بعد موافقة مكاتبها بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقا للفصل الثاني بعد المائة من الدستور.**
المادة 120: **تستهل جلسة اللجنة المخصصة للاستماع لأعضاء الحكومة أو مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بكلمة لممثل عن أصحاب الطلب لتقديم عرض موجز حول مبرّرات الطلب، تتلوه مداخلة الحكومة والمسؤول المعني، تعقبها مناقشة عامة تنتهي بردّ الحكومة والمسؤول المذكور عند الاقتضاء.**	**المادة 120:** **تتضمن جلسة الاستماع المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه مناقشة عامة.**
المادة 121: **يحيط رؤساء اللجان الدائمة رئيس المجلس علما بمدى استجابة القطاعات الحكومية لطلبات حضور أعضاء الحكومة والمسؤولين عن الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية لمناقشة مواضيع مندرجة ضمن اختصاص اللجان المذكورة.** **لمكتب المجلس بعد تذكير الحكومة للمرة الثانية من لدن اللجنة المعنية، وبعد مضي شهرين على الأقل من تقديم أول طلب للجنة، أن يعلن في الجلسة العامة عن أسماء أعضاء الحكومة الذين لم يلبوا الدعوات الموجهة إليهم.**	**المادة 121:** **تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور والمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، يحضر أعضاء الحكومة اجتماعات اللجان الدائمة سواء كانت سرية أو علنية.**
المادة 123: **يمكن للجان الدائمة، حسب اختصاص كل منها، مناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المؤسسات والهيئات والمجالس المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور. ولها أن تدعو، في اجتماعات لا تحضرها الحكومة، مندوبين عن هذه المجالس والمؤسسات لتقديم المزيد من الشروحات حول التقارير المذكورة.** وللجان، بقرار من مكاتبها، أن تستمع لرأي أي خبير أو شخص أو ممثّل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المندرجة ضمن اختصاصاتها.	**المادة 123:** للجان، بقرار من مكاتبها، أن تستمع لرأي أي خبير أو شخص أو ممثّل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المندرجة ضمن اختصاصاتها.
المادة 125: **يجوز للجان الدائمة أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجا ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية.** **وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهاما إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.**	**المادة 125:** يجوز للجان الدائمة، **بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة أو ثلث أعضاء اللجنة،** أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجا ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية. وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهاما إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.
المادة 131: **يمكن للجنة الدائمة المختصة أن تكلف مقرّر المهمة الاستطلاعية أو أحد أعضائها عند الاقتضاء، بعد مرور ستة أشهر من مناقشة التقرير أمام اللجنة أو المجلس، بحسب الحالة، بتتبع ودراسة مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه.** **يتم إخبار رئيس مجلس المستشارين بالتكليف المشار إليه.**	**المادة 131:** **يمكن للجنة الدائمة المختصة، بعد مرور ستة أشهر من مناقشتها لتقرير مهمة استطلاعية معينة، أن تقوم بتتبع مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه.**

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
المادة 139: **تعتبر ندوة الرؤساء إطارا للتنسيق والتشاور بين هيئات المجلس، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى هذه الهيئات طبقا لأحكام الدستور وهذا النظام الداخلي.** **ومن أجل ذلك، تختص بما يلي:** - **ترتيب جدول الأعمال التشريعي بمراعاة الأسبقية والترتيب الذي تطلبه الحكومة؛** - تنظيم المناقشة العامة للنصوص والتقارير والقضايا المعروضة على المجلس؛ - التوزيع الزمني للتدخلات في الجلسات العامة، باستثناء الحالات التي يحدّد فيها النظام الداخلي توقيتا معيّنا؛ - اقتراح استكمال جدول أعمال المجلس الموضوع من طرف المكتب؛ - إبداء الرأي في أشغال اللجان الدائمة وسبل تفعيلها؛ - النظر في وضعية مقترحات القوانين قيد الدرس، خاصة المقترحات المقدمة من طرف المعارضة؛ - التداول في برنامج عمل المجلس وفي الاقتراحات التي من شأنها تحسين أداء المجلس وهيئاته.	**المادة 139:** **تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، و تبدي رأيها حول أشغال اللجان، و تتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.**
المادة 170: حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو مجموعاتهم أو لهم شخصيا. **يعطي الرئيس الكلمة لتفسير التصويت طبقا لقرار ندوة الرؤساء، ولمدة لا تتعدى خمس دقائق.**	**المادة 170:** حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو مجموعاتهم أو لهم شخصيا. **يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة لتفسير التصويت لمدة لا تتعدى خمس دقائق، في غير المناقشات المحدّدة زمنيا في نطاق جدول الأعمال.**
المادة 176: **للمجلس التصويت بالتجزئة على نص تشريعي بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية.** **يمكن المطالبة بإجراء هذا التصويت إذا تعلق الأمر بقضية تستلزم مناقشتها هذا الإجراء، وعلى صاحب الطلب توضيح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها.** **وفي الحالات الأخرى، يقرّر المجلس في إمكانية البت بتصويت واحد أو بالتجزئة، باقتراح من رئيس الجلسة بعد استشارة الحكومة ورئيس اللجنة المعنية.**	**المادة 176:** **حذف المادة**
المادة 181: **تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت إذا توفرت على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة.** **وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.** **وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.**	**المادة 181:** تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة. وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، **وفي حالة تعادل الأصوات أو امتناع الجميع مرة أخرى** فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها. وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.
المادة 191: **تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفصلين الثامن والسبعين(78) والثمانين (80) من الدستور:** **- مشاريع القوانين المقدمة بالأسبقية من لدن الحكومة أو مشاريع القوانين المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها، مرفوقة بمشاريع نصوصها التنظيمية عند الاقتضاء؛** - مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها. يعلن مكتب المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليه.	**المادة 191:** تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفصلين الثامن والسبعين(78) والثمانين (80) من الدستور: **- مشاريع القوانين المقدمة بالأسبقية من لدن الحكومة أو مشاريع القوانين المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها؛** - مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها. يعلن مكتب المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليه.

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
المادة 195: إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل إلى مجلس النواب، يعرض على لجنة التنسيق بين المجلسين. وفي حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولا وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل إليه الاقتراح لاحقا، داخل أجل متفق عليه بين مكتبي المجلسين لا يتجاوز 60 يوما. تتم إحاطة اللجنة المحال عليها مقترح القانون ومقدّموه علما بالقرار المتخذ. **إذا لم يشرع المجلس الذي أودع به المقترح أوّلا في دراسته خلال الأجل السابق، أو صوّت عليه بالرفض، يمكن للمجلس الآخر الدراسة والتصويت على النص المعروض عليه.**	**المادة 195:** **إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة الدائمة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على مجلس النواب، أحاط رئيس مجلس المستشارين علما رئيس مجلس النواب بذلك.** **وفي حالة الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع لديه أولا، وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه المقترح لاحقا، داخل أجل متفق عليه بين مكتبي المجلسين.**
المادة 198: تلغى بقوة القانون مقترحات القوانين المقدّمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس. **جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن عضو بمجلس المستشارين تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب تصبح لاغيه، ويعلن عن ذلك في الجلسة العامة التي يحاط فيها المجلس علما بالشغور ما لم يتبناها عضو أخر من نفس الفريق أو المجموعة.**	**المادة 198:** تلغى بقوة القانون مقترحات القوانين المقدّمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس. جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن عضو بمجلس المستشارين تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب تصبح لاغيه، ويعلن عن ذلك في الجلسة العامة التي يحاط فيها المجلس علما بالشغور ما لم يتبناها عضو أخر، **وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور.**
المادة 199: **تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك تحت إشراف رئيس المجلس.** وإذا تعذر عقد اجتماع مكتب اللجنة المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعها بعد إخبار أعضاء مكتبها بذلك. يمكن أن تنعقد اجتماعات مكاتب اللجان باستخدام وسائل التواصل الحديثة. وفي جميع الأحوال، وباستثناء حالة الدفع بعدم الاختصاص بعد سبعة أيام من تاريخ الإحالة، لا يجوز للجنة دائمة أن تمتنع عن برمجة أو مناقشة مشروع أو مقترح قانون أحيل إليها من طرف مكتب المجلس.	**المادة 199:** تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك **بواسطة** رئيس المجلس. وإذا تعذر عقد اجتماع مكتب اللجنة المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعها بعد إخبار أعضاء مكتبها بذلك. يمكن أن تنعقد اجتماعات مكاتب اللجان باستخدام وسائل التواصل الحديثة. وفي جميع الأحوال، وباستثناء حالة الدفع بعدم الاختصاص بعد سبعة أيام من تاريخ الإحالة، لا يجوز للجنة دائمة أن تمتنع عن برمجة أو مناقشة مشروع أو مقترح قانون أحيل إليها من طرف مكتب المجلس.
المادة 201: بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة المختصة دون برمجته، ودون برمجة أي مشروع أو مقترح قانون آخر، يوجّه رئيس المجلس تذكيرا في الموضوع إلى رئيس هذه اللجنة. **وفي حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداولات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية.**	**المادة 201:** بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة المختصة دون برمجته، ودون برمجة أي مشروع أو مقترح قانون آخر، يوجّه رئيس المجلس تذكيرا في الموضوع إلى رئيس هذه اللجنة. وفي حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداولات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية. **ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس اللجنة أو أحد نوابه حسب الترتيب طبقا للمادة 105 أعلاه.**
المادة 205: **لمكاتب اللجان إضفاء صبغة السرية التامة على أي اجتماع من الاجتماعات، بحصر حضور أشغاله على أعضاء المجلس والحكومة، وعدم تسجيل وقائعه صوتيا أو تحرير محضر له أو توزيع أية وثائق ذات صلة بالموضوع.** **يتخذ هذا القرار بمبادرة من مكتب اللجنة المعنية أو بطلب من الحكومة، قبل انعقاد الاجتماع أو أثناءه، ويرفع تقرير موجز عنه إلى مكتب المجلس إذا كان الموضوع يتعين البت فيه على مستوى الجلسة العامة.**	**المادة 205:** لمكاتب اللجان إضفاء صبغة السرية التامة على أي اجتماع من الاجتماعات، بحصر حضور أشغاله على أعضاء المجلس والحكومة. يتخذ هذا القرار بمبادرة من مكتب اللجنة المعنية أو بطلب من الحكومة، قبل انعقاد الاجتماع أو أثناءه، ويرفع تقرير موجز عنه إلى مكتب المجلس إذا كان الموضوع يتعين البت فيه على مستوى الجلسة العامة.
المادة 215: **لا يمكن أن يعرض بعد ذلك للمناقشة سوى الدفع بعدم القبول الذي**	**المادة 215:** **حذف المادة**

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
يرمي إلى الإقرار بتعارض النص المعروض مع الدستور كلاّ أو بعضا. **يقدّم طلب الدفع المذكور من طرف رئيس فريق أو من الحكومة قبل انعقاد الجلسة العامة.** **يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، أحد الموقعين عليه والحكومة ورئيس أو مقرّر اللجنة المختصة وذلك في حدود خمس دقائق لكلّ متدخل.** **يعرض الدفع بعدم القبول على التصويت بعد الانتهاء من مناقشته، ويترتّب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض النص المثار بشأنه الدفع.**	
المادة 220: لأعضاء مجلس المستشارين وللحكومة حق التعديل. **يعتبر بمثابة تعديل كل اقتراح بالإضافة أو بالتغيير أو بالتتميم أو بالحذف أو إعادة ترتيب يهم فقرة أو مادة من مواد النص المعروض على المناقشة.** تقدّم تعديلات أعضاء المجلس والحكومة كتابة وموقّعة إلى رئاسة المجلس، بمجرد البتّ في النصوص من طرف اللجان المعنية إلى حدود الساعة الرابعة والنصف من اليوم السابق لانعقاد الجلسة العامة. للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، طبقا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور. وفي حالة عدم اعتراض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهمها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات.	**المادة 220:** لأعضاء مجلس المستشارين وللحكومة حق التعديل. يعتبر بمثابة تعديل، **بصفة خاصة**، كل اقتراح بالإضافة أو بالتغيير أو بالتتميم أو بالحذف أو إعادة ترتيب يهم فقرة أو مادة من مواد النص المعروض على المناقشة. تقدّم تعديلات أعضاء المجلس والحكومة كتابة وموقّعة إلى رئاسة المجلس، بمجرد البتّ في النصوص من طرف اللجان المعنية إلى حدود الساعة الرابعة والنصف من اليوم السابق لانعقاد الجلسة العامة. للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، طبقا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور. وفي حالة عدم اعتراض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهمها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات.
المادة 226: **للرئيس أن يسعى إلى تصحيح الأخطاء اللغوية والمادية التي قد يتضمنها النص المعروض على المجلس، والتي ليس لها أي أثر على مضمون مواد النص المذكور.**	**المادة 226:** **يعيد رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، إلى اللجنة الدائمة المختصة، صيغة النص التشريعي الذي تشوبه أخطاء مادية أو لغوية، قبل تسجيله في جدول أعمال المجلس، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية أو رئيس فريق أو مجموعة بالمجلس.** **ويعتبر بمثابة خطأ مادي، بصفة خاصة، كل خطأ ليس له أي أثر على مضمون النص.**
المادة 227: **لرئيس المجلس إصلاح الأخطاء المادية أو استدراك الأخطاء التي قد تلحق بصيغة النصوص الموافق عليها، وإحالتها حسب الحالة إلى مجلس النواب أو الحكومة، وذلك قبل الموافقة التامة عليها، أو قبل نشرها بالجريدة الرسمية.**	**المادة 227:** **تعرض على الجلسة العامة الصيغة الجديدة لنص تشريعي سبق التصويت عليه من المجلس، إذا شابته أخطاء لغوية أو مادية.** **يصوت المجلس تلقائيا على تصحيح الأخطاء اللغوية أو المادية التي قد تتضمنها صيغة النصوص المعروضة عليه، ويبت عند الاقتضاء في إرجاعها إلى اللجان الدائمة المختصة للقيام بذلك.**
المادة 240: **تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، ويتعين عليها البتّ فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وفق الجدولة الزمنية التي يقررها مكتب المجلس وندوة الرؤساء، بمراعاة الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع هذا القانون من طرف مجلس المستشارين.**	**المادة 240:** تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، ويتعين عليها البتّ فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وفق الجدولة الزمنية التي يقررها مكتب المجلس **بتشاور مع** ندوة الرؤساء، بمراعاة الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع هذا القانون من طرف مجلس المستشارين.
المادة 241: **تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية، ووفقا للبرنامج الموضوع من لدن مكتب المجلس وندوة الرؤساء.** كما تناقش اللجان المذكورة البرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.	**المادة 241:** تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية، **وفق الجدولة الزمنية المشار إليها في المادة 240 أعلاه.** كما تناقش اللجان المذكورة البرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
المادة 243: **تناقش أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية المتعلقة بالهيئات والمؤسسات الدستورية والمندوبيات السامية والوزارية التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة.** **تستهل الدراسة بإلقاء عرض تمهيدي من لدن رئيس المؤسسة أو المندوبية أو من ينوب عنهما، تتلوها مناقشة عامة من طرف أعضاء اللجنة تكون محلّ أجوبة شفوية أو كتابية للمؤسسات المذكورة.**	**المادة 243:** **يقدّم أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية للمؤسسات والمندوبيات التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة.**
المادة 247: **يخصص المجلس جلسة عامة أو أكثر للمناقشة العامة، يحدد غلافها الزمني الإجمالي وتوزيعها وفق البرنامج الذي يضعه مكتب المجلس بعد مصادقة ندوة الرؤساء.** تستهل المناقشة بكلمة مقرّر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، تعقبها مداخلات أعضاء المجلس، وتنتهي برد الحكومة. بعد الانتهاء من المناقشة، يصوت المجلس على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضا بأكمله.	**المادة 247:** **يخصص مكتب المجلس جلسة عامة أو أكثر للمناقشة العامة لمشروع قانون المالية السنوي.** تستهل المناقشة بكلمة مقرّر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، تعقبها مداخلات أعضاء المجلس، وتنتهي برد الحكومة. بعد الانتهاء من المناقشة، يصوت المجلس على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضا بأكمله.
المادة 248: يناقش المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية قبل التصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية. توزع القطاعات حسب اختصاص كل لجنة دائمة أو وفقا للترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء. **تعطى الكلمة للحكومة للرد على المناقشة في حصة زمنية تحدّدها ندوة الرؤساء.**	**المادة 248:** يناقش المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية قبل التصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية. **تعطى الكلمة للحكومة للرد على المناقشة إذا رغبت في ذلك.**
المادة 250: تعرض الحكومة سنويا مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، ويودع في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية، طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية. **يرفق مشروع قانون التصفية بتقرير افتحاص نجاعة الأداء الذي تعدّه المفتشية العامة للمالية وفقا للمرسوم رقم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 والبند الرابع من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 130.13 السالف ذكره.** **يمكن للجان الدائمة بالمجلس، موازاة مع دراسة اللجنة المختصة لمشروع قانون التصفية، أن تعقد اجتماعات مع القطاعات الوزارية المندرجة ضمن اختصاصها، من أجل التداول في مدى فعالية ونجاعة أدائها، بناء على التقرير السنوي لنجاعة الاداء المنجز من الوزارة المكلفة بالمالية، والذي يتضمن تلخيصا وتجميعا لتقارير نجاعة الاداء المعدة من القطاعات الوزارية المذكورة، وذلك طبقا للبند الثالث من المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 130.13 السالف ذكره.** تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.	**المادة 250:** تعرض الحكومة سنويا مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، ويودع في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية، طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية. تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.
المادة 252: **يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقا لأحكام الفصل الواحد والثمانين(81) من الدستور.** **يودع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في مجلس النواب ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل إلى قرار مشترك بينهما بشأنه، داخل أجل ستة (6) أيام من تاريخ الشروع في المناقشة بمجلس النواب.**	**المادة 252:** يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقا لأحكام الفصل الواحد والثمانين(81) من الدستور. يودع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في مجلس النواب ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل إلى قرار مشترك بينهما في شأنه داخل أجل ستة (6) أيام **من تاريخ إيداعه.**
المادة 254: يجب أن تعرض مراسيم القوانين التي تصدر بين الدورتين على البرلمان، بقصد المصادقة عليها أثناء دورته العادية الموالية.	**المادة 254:** يجب أن تعرض مراسيم القوانين التي تصدر بين الدورتين على البرلمان، بقصد المصادقة عليها أثناء دورته العادية الموالية.

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
تحال مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على مراسيم القوانين، مباشرة على الجلسة العامة، وترفق بتقارير اللجنة التي صادقت عليها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.	
المادة 256: **يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية.** **للحكومة أن تحيل إلى مكتب مجلس المستشارين بالأسبقية مشاريع قوانين خارج المجالات المذكورة أعلاه.** **كل إحالة لمشاريع قوانين تتعلق بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية لا تتم بالأسبقية أمام مجلس المستشارين، تعتبر إخلالا بمقتضيات الفصل 78 من الدستور، وتوجب بطلان المسطرة التشريعية، ما لم يتم تصحيحها من طرف رئيس الحكومة بمبادرة منه أو بطلب من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.**	**المادة 256:** **يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية.**
المادة 259: تراعى خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية: – تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد. – إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها. **– لا يتم التصويت النهائي لمجلس النواب على المقتضيات محل الخلاف مع مجلس المستشارين إلا إذا اعتمد الصيغة التي وافق عليها في آخر قراءة، وكلّ تغيير أو تعديل لهذه الصيغة تستوجب عرضها من جديد على مجلس المستشارين قبل البتّ فيها نهائيا.** – لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان تصحيح الأخطاء المادية أو تطبيق أحكام الدستور أو الملاءمة بين أحكام النص.	**المادة 259:** تراعى، خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية: – تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد. – إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها. – لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان تصحيح الأخطاء المادية أو تطبيق أحكام الدستور أو الملاءمة بين أحكام النص.
المادة 271: **تجرى مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:** **يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة مشروع البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات.** **يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.**	**المادة 271:** تجرى مناقشة البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية: يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات. يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.
المادة 272: **يمكن للجان الدائمة بالمجلس، بعد مضي 90 يوما من تاريخ المصادقة على البرنامج الحكومي، أن تطلب من أعضاء الحكومة تقديم عروض تتضمن الخطوط العريضة والتوجهات الكبرى للمشاريع والبرامج المرتبطة بالسياسات الترابية والقضايا الاجتماعية التي يعتزمون تفعيلها مجاليا.** **تتولى اللجان المختصة مناقشة هذه العروض وتنجز بشأنها تقارير ترفع إلى مكتب المجلس، الذي يسهر على نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس.**	**المادة 272:** **حذف المادة**
المادة 274: يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور. **تعرض الحصيلة المرحلية، بصفة خاصة، في منتصف الولاية الحكومية وفي السنة الأخيرة من ولايتها.** يحدّد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك،	**المادة 274:** يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور. يحدّد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة. وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة. وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.	عليه في ندوة الرؤساء.
المادة 278: بعد تقديم جواب رئيس الحكومة على ملتمس المساءلة، يحدّد المكتب موعد جلسة المناقشة. **يوزع الغلاف الزمني الإجمالي بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة، وبين مكوّنات المجلس بناء على قرار ندوة الرؤساء.** لا يعقب المناقشة تصويت.	**المادة 278:** بعد تقديم جواب رئيس الحكومة على ملتمس المساءلة، يحدّد المكتب موعد جلسة المناقشة. **يوزع الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة،** ولا يعقب المناقشة تصويت.
المادة 295: يبلغ رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به، قصد برمجته في أقرب جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية. **على الحكومة أن تجيب على الأسئلة الآنية فور التوصل بها.**	**المادة 295:** يبلغ رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به. **تبرمج الأسئلة الآنية في أقرب جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية بعد موافقة الحكومة على الإجابة عنها.**
المادة 300: **تتألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، وتوزّع المقاعد المتبقية على أساس قاعدة التمثيل النسبي.** دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس بعده، ولاسيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشار أو مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.	**المادة 300:** **طبقا للمادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس مع مراعاة مبدإ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة.** دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس بعده، ولاسيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشار أو مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.
المادة 301: **بصرف النظر عن التوصل بجواب رئيس الحكومة حول كون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها هي موضوع متابعة قضائية، على مكتب المجلس رفض تكوين اللجنة إذا كان الموضوع المطلوب التقصي بشأنه لا يندرج ضمن نطاق المصالح أو المؤسسات والمقاولات المنصوص عليها في الفصل 67 من الدستور.** تشرع لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها بعد انتخاب مكتبها.	**المادة 301:** تشرع لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها بعد انتخاب مكتبها.
المادة 302: لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. **لا تندرج القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للحسابات ضمن التحقيقات القضائية.**	**المادة 302:** لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية.
المادة 304: **تحل لجنة تقصي الحقائق تلقائيا، باستقالة ثلثي أعضائها على الأقل أو بتلقي إفادة من رئيس الحكومة بكون الوقائع المطلوب التقصي بشأنها موضوع متابعات قضائية أو فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، أو إذا تجاوزت الآجال القانونية المحددة لأشغالها.** **توجه الاستقالات إلى رئيس اللجنة الذي يحيط مكتب المجلس علما بذلك، ويقدم الرئيس استقالته لمكتب المجلس.**	**المادة 304:** **تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.**
المادة 306: تخصص جلسة عامة لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعها لدى مكتب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وفق الضوابط التي يقررها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدّد من ندوة الرؤساء. **وإذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، بإعلان صادر عن مكتب المجلس بعد إخبار مجلس النواب والحكومة.**	**المادة 306:** يخصص المجلس جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير لجنة تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وفق الضوابط التي يقررها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدّد من ندوة الرؤساء. وإذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، **وفق أحكام الفصل 66**

المادة في النص الأصلي	المواد كما وافقت عليها اللجنة
	من الدستور. **يحيل رئيس مجلس المستشارين، عند الاقتضاء، هذا التقرير على القضاء.**
المادة 307: وثائق ومستندات لجان تقصي الحقائق سرية، في ملكية مجلس المستشارين، سواء كانت أصلية أم مستنسخة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذن من المكتب، باستثناء التي يطلبها القضاء أو التي تحال عليه تلقائيا من طرف رئيس مجلس المستشارين. **يحتفظ المجلس لزوما بنسخ من جميع الوثائق التي يحيلها إلى القضاء.**	**المادة 307:** **وثائق ومستندات لجان تقصي الحقائق سرية، في ملكية مجلس المستشارين، سواء كانت أصلية أم مستنسخة، ولا يجوز تسليمها إلى أي جهة إلا طبقا للقوانين الجاري بها العمل.**
المادة 318: **يسهر مجلس المستشارين على التنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية على أساس المساواة بين المجلسين في تأليف الوفود المشتركة، ويشكلان لهذه الغاية شعبا مشتركة، بالمناصفة بين المجلسين.**	**المادة 318:** **يسهر مجلس المستشارين على التنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية ورئاسة الوفود المشتركة.** **وتشكل لهذه الغاية شعب مشتركة بين المجلسين.**
المادة 355: طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدّم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان، مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية: – المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ – مؤسسة الوسيط؛ – مجلس الجالية المغربية بالخارج؛ – هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ؛ – الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛ – مجلس المنافسة؛ – الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛ – المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ – المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة؛ – المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. تودع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكتبي مجلسي البرلمان. **يحدّد رئيسا مجلسي البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولة مكتب كلّ مجلس على حدة، البرمجة الزمنية لمناقشة التقارير في كلّ مجلس خلال نفس الفترة وبمشاركة الحكومة، على أن لا تزيد المدة الفاصلة بين المناقشة في المجلسين شهرا واحدا على الأكثر.**	**المادة 355:** طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدّم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان، مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية: – المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ – مؤسسة الوسيط؛ – مجلس الجالية المغربية بالخارج؛ – هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ؛ – الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛ – مجلس المنافسة؛ – الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛ – المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ – المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة؛ – المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. تودع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكتبي مجلسي البرلمان. **يحدّد رئيسا مجلسي البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولة مكتب كلّ مجلس على حدة، طريقة مناقشة التقارير في كلّ مجلس بمشاركة الحكومة.**
المادة 356: **يسعى مجلسا البرلمان إلى مناقشة تقارير الهيئات والمجالس المذكورة طبقا لمبدأ التناسق والتكامل بينهما، وذلك بتوزيع المواضيع الواردة في التقارير إلى ثلاثة أجزاء، يهم الجزء الأول منها القضايا الراهنة ذات الطابع الوطني التي تناقش في كلا المجلسين، ويتعلق الجزء الثاني بالقضايا التي يناقشها مجلس النواب، والجزء الثالث بالقضايا التي يناقشها مجلس المستشارين، وذلك حسب خصوصية وتركيبة كل مجلس.**	**المادة 356:** **تتم مناقشة تقارير المؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور بناء على التحديد الموضوعاتي الذي يقرره مكتب المجلس باتفاق مع مجلس النواب، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المستشارين غير المنتسبين.**

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: ملاءمة مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19.

تاريخ انعقاد الاجتماع : 17 يوليو 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة : أبريل 2019.
اجتماع رقم : 6
الساعة : من 15h00 إلى 16h

عدد الحاضرين في اللجنة : 6
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3
عدد المعتذرين : 6
عدد المتغيبين : 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 15,78%
المدة الزمنية : ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	معتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	معتذر
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	معتذر
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: ملاءمة مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19.

تاريخ انعقاد الاجتماع : 17 يوليو 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	يعتذر
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: ملاءمة مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 17 يوليو 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المبارك اسحاوي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
حسيان عبو الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع : ملاءمة مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19.

تاريخ انعقاد الاجتماع : 22 يوليو 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2018-2019

دورة : أبريل 2019.

اجتماع رقم : 8

الساعة : من 15h00 إلى 19h20

عدد الحاضرين في اللجنة : 9

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4

عدد المعتذرين : 5

عدد المتغيبين : 10

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : %21,05

المدة الزمنية : 4 ساعات و 20 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	معتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	معتذر
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	معتذر
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع : ملاءمة مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19.

تاريخ انعقاد الاجتماع : 22 يوليو 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
السيد الصبحي الجيلالي	" " " "	يعتذر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

عبد اللطيف أعمو
رجاء الكتاب

الكاتبة العامة المستشارة
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع : ملاءمة مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19.

تاريخ انعقاد الاجتماع : 22 يوليو 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحق حسباع	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك الرحادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	